

مَوْاعِظُ رَمَضَانَ

الجزء الثالث

فضائل ليلة القدر

٢١

أحكام زكاة الفطر

٢٦

دروس من قصة يونس - عليه السلام -

٢٢

رمضان مدرسة تعليم و تهذيب

٢٧

بل الله فاعبد

٢٣

صور من جود و كرم النبي ﷺ

٢٨

التوحيد أول واجب على العبيد

٢٤

رمضان و محاسبة النفس

٢٩

الحث على التواضع

٢٥

وداع رمضان و سنن العيد و آدابه

٣٠

مَجْمُوعٌ وَرَتِّيبٌ

مِنْ خُطَبٍ وَمُحَاضِرَاتٍ فِضِيلَةِ الشَّيْخِ

أَبِي عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ رَسُلَانِ

حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

المَوْعِظَةُ الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ:
فَضَائِلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ﷺ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَفِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ الَّتِي شَرَّفَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى غَيْرِهَا، وَمَنْ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ بِهَا، وَأَنْعَمَ عَلَيْهَا بِجَزِيلِ خَيْرِهَا، وَأَشَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِفَضْلِهَا؛ فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ ﴿٣﴾﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾

[الدخان: ٣-٤].

مِنْ بَرَكَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ: أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الْمُبَارَكَ أَنْزَلَ فِيهَا، وَقَدْ وَصَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ يُفْرَقُ فِيهَا كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ مِنْ أَوَامِرِ اللَّهِ الْمُحْكَمَةِ الْعَظِيمَةِ الْمُتَقَنَةِ، الَّتِي لَيْسَ فِيهَا خَلَلٌ وَلَا نَقْصٌ وَلَا بَاطِلٌ ﴿ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٩٦﴾﴾ [الأنعام: ٩٦].

قَالَ تَعَالَى فِي بَيَانِ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَّمَ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴿٥﴾﴾ [سورة: القدر].

الْقَدْرُ: بِمَعْنَى الشَّرَفِ وَالتَّعْظِيمِ، أَوْ بِمَعْنَى التَّقْدِيرِ وَالْقَضَاءِ؛ لِأَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ يُفْصَلُ فِيهَا مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ إِلَى الْكِتَابَةِ مَا هُوَ كَائِنٌ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ مِنَ الْأَرْزَاقِ، وَالْأَجَالِ، وَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَظِيمِ قَدْرِهَا، وَرَفْعَةِ شَأْنِهَا، وَجَلِيلِ قَدْرِهَا: أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِيهَا سُورَةً بِرَأْسِهَا؛ تُتْلَى، يُتَعَبَّدُ لِلَّهِ بِتِلَاوَتِهَا إِلَى أَنْ يَرْفَعَ اللَّهُ الْكِتَابَ الْمَجِيدَ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مِنَ الصُّدُورِ وَالسُّطُورِ.

وَلَكِنْ مَتَى هِيَ تَحْدِيدًا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ؟

«لَا تَخْتَصُّ لَيْلَةُ الْقَدْرِ بِلَيْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي جَمِيعِ الْأَعْوَامِ، بَلْ تَنْتَقِلُ، فَتَكُونُ فِي عَامٍ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مَثَلًا، وَفِي عَامٍ لَيْلَةُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَهَكَذَا... تَبَعًا لِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَحِكْمَتِهِ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى»^(١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»^(٢): «الْأَرْجَحُ: أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ، وَأَنَّهَا تَنْتَقِلُ»^(٣).
فَالْأَرْجَحُ عَلَى حَسَبِ دَلَالَةِ النُّصُوصِ: أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي أَوْتَارِ الْعَشْرِ، وَأَنَّهَا تَنْتَقِلُ؛ فَلَيْسَتْ فِي لَيْلَةٍ بَعَيْنَهَا، تَكُونُ ثَابِتَةً فِي كُلِّ عَامٍ؛ وَلَكِنَّهَا تَنْتَقِلُ كَمَا هُوَ الْأَرْجَحُ.

(١) أخرج البخاري في «الصحيح»: ٢٦٠ / ٤، رقم (٢٠٢١)، من حديث: ابن عباسٍ رضي الله عنهما. وفي رواية له أيضا رقم (٢٠٢٢)، بلفظ: «هي في العشرِ الأواخرِ، هي في تسعِ يَمُضِينَ، أو في سبعِ يَبْقِينَ»، يَعْنِي: لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

(٢) «فتح الباري»: ٢٦٥ و ٢٦٦.

(٣) «مجالس شهر رمضان» ضمن مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: ٣٤٧ / ٢٠، (الرياض: دار الوطن، ط ٢، ١٤١٣هـ).

«وَقَدْ أَخْفَى اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ الْعِبَادِ تَحْدِيدَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِقَطْعِ رَحْمَةٍ بِهِمْ؛ لِيَكْثُرَ عَمَلُهُمْ فِي طَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي الْفَاضِلَةِ، بِالذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ، وَبِالدُّعَاءِ وَالْإِخْبَاتِ، وَبِالْبُكَاءِ وَالْإِنَابَةِ؛ لِيَزْدَادُوا مِنْ اللهِ قُرْبًا، وَلِيَكْثُرَ لَهُمْ مِنَ اللهِ الثَّوَابُ، وَلِيُعْلَمَ مَنْ كَانَ جَادًّا فِي طَلَبِهَا، حَرِيصًا عَلَيْهَا مِمَّنْ كَانَ كَسْلَانًا مُتَهَاوِنًا»^(١).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ»^(٢)؛ أَي: لِيَزْدَادُوا اجْتِهَادًا فِي الْعِبَادَةِ وَالطَّلَبِ، وَلِأَنَّكُمْ إِذَا عَلِمْتُمْ تَحْدِيدَهَا بِقَطْعِ فِي لَيْلَةٍ مُحَدَّدَةٍ؛ تَوَفَّرْتُمْ عَلَى الْعِبَادَةِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، ثُمَّ كَسَلْتُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَفَتَرْتُمْ عَنِ الْعِبَادَةِ وَالذِّكْرِ، وَلَا كَذَلِكَ فِعْلُ الْمُتَّقِينَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ الْأَمِينَ ﷺ مَعَ أَنَّ اللهَ جَلَّوَعَلَا قَدْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ «كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ حَتَّى تَتَوَرَّمَ قَدَمَاهُ»^(٣)،

(١) المصدر السابق بتصريف يسير.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ١/ ١١٣، رقم (٤٩)، من حديث: عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَا حَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَا حَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، التَّمَسُّوْهَا فِي السَّبْعِ وَالتَّسْعِ وَالْخُمْسِ».

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٣/ ١٤، رقم (١١٣٠)، ومسلم في «الصحيح»: ٤/ ٢١٧١، رقم (٢٨١٩)، من حديث: الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: إِنَّ كَانَ النَّبِيَّ ﷺ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ - أَوْ سَاقَاهُ -، قَالُوا: قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ! قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟!».

وفي رواية لمسلم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَكْلِفُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟!... الحديث.

«حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ»^(١)، فَلَمَّا رُوجِعَ فِي ذَلِكَ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟!»^{والله أعلم}.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتِمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ»: بَيْنَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ التَّاسِعَةَ هِيَ: الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ، وَالسَّابِعَةُ هِيَ: الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ، وَالْخَامِسَةُ هِيَ: السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ^(٢).

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٨ / ٥٨٤، رَقْم (٤٨٣٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ٤ / ٢١٧٢، رَقْم (٢٨٢٠)، مِنْ حَدِيث: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا?!».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ٢ / ٨٢٦، رَقْم (١١٦٧)، مِنْ طَرِيق: أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشَرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ، فَلَمَّا انْقَضَى أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَقَوَّضَ، ثُمَّ أُبَيِّنَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأُعِيدَ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا كَانَتْ أُبَيِّنَتْ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِهَا، فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ، فَتَسَيَّتُهَا، فَالْتِمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، الْتِمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ».

قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا، قَالَ: «أَجَلْ، نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ»، قَالَ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: «إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ، فَالْتِمِ تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَهِيَ التَّاسِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ، فَالْتِمِ تَلِيهَا السَّابِعَةُ، فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالْتِمِ تَلِيهَا الْخَامِسَةَ».

فَفَهِمَ ﷺ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَدْ تَكُونُ فِي الْأَشْفَاعِ كَمَا قَدْ تَكُونُ فِي الْأَوْتَارِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١).

«فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى، فِي ثَالِثَةٍ تَبْقَى»^(٢): إِذَا كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَعَشْرِينَ.

وَإِذَا كَانَ الشَّهْرُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا؛ فَيَصْدُقُ أَنْ تَكُونَ فِي الْأَوْتَارِ، كَمَا يَصْدُقُ أَنْ تَكُونَ فِي الْأَشْفَاعِ.

وَعَلَيْهِ: فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصِيبَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ كُلِّهَا مِنْ غَيْرِ مَا تَمْيِيزٍ، وَإِنْ خَصَّ الْأَوْتَارَ بِمَزِيدِ عِنَايَةٍ فَلَا بَأْسَ؛ لِدَلَالَةِ النُّصُوصِ عَلَى ذَلِكَ.

=

والحديث في «الصحيحين» من طريق آخر، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِنَحْوِهِ.

(١) «مجموع الفتاوى»: ٢٥ / ٢٨٤ و ٢٨٥.

(٢) هذا اللفظ: [ثَالِثَةٌ تَبْقَى] ليس في الصحيحين، وإنما أخرج نحوه الترمذي في «الجامع»:

٣ / ١٥١، رقم (٧٩٤)، من حديث: أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلَفْظُ: «الْتَمِسُوهَا فِي تِسْعٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ فِي خَمْسٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ فِي ثَلَاثٍ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ».

وفي رواية عند البزار في «المسند»: ٩ / ١٣٠، رقم (٣٦٨١)، بَلَفْظُ: «الْتَمِسُوهَا فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، أَوْ سَابِعَةٍ تَبْقَى، أَوْ خَامِسَةٍ تَبْقَى، أَوْ ثَالِثَةٍ تَبْقَى وَآخِرِ لَيْلَةٍ».

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، والحديث صححه الألباني في «صحيح

الجامع»: ١ / ٢٦٨، رقم (١٢٤٣)، وثبت عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِنَحْوِهِ.

دُعَاءُ نَبَوِيِّ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

مَاذَا يُقَالُ عِنْدَ تَحَرِّيِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ؟

يُسْأَلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ - وَفِي كُلِّ حِينٍ - الْعَفْوُ وَالْمُعَافَاةَ.

يَسْأَلُ الْعَبْدُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ الْعَفْوَ وَالْمُعَافَاةَ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ - : قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؛ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ؛ فَاعْفُ عَنِّي»^(١).

فَلَوْ كَانَ هُنَاكَ طَلَبٌ هُوَ أَعْلَى مِنْ هَذَا؛ لَذَكَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَاخْرِصْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ عَلَى التَّصْفِيَةِ وَالتَّزْكِيَةِ، عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، وَخَلْفِ دُنْيَاكَ وَرَأَاكَ، وَأَقْبَلِ صَحِيحًا؛ حَتَّى تَصِيرَ مُعَافًى.

فَاللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ؛ فَاعْفُ عَنَّا[*].

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع»: ٥ / ٥٣٤، رقم (٣٥١٣)، وابن ماجه في «السنن»: ٢ /

١٢٦٥، رقم (٣٨٥٠)، من حديث: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، والحديث صححه الألباني في «الصحيحة»:

٧ / ١٠٠٨، رقم (٣٣٣٧).

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الصَّائِمُونَ الْمُفْلِسُونَ» - الجمعة ١٩ من رمضان ١٤٣٢ هـ

الموافق: ١٩-٨-٢٠١١ م.

صَدَقَ الْعَزِيمَةُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَسْتَعِدُّ وَيُعِدُّ، يُعِدُّ الْعُدَّةَ لِهَذِهِ اللَّيَالِي الْمُبَارَكَاتِ؛ لِيُذَكِّرَكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؛ لِأَنَّ مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَهُوَ الْمَحْرُومُ حَقًّا^(١)، وَفِيهَا مِنْ فُيُوضِ الْعَطَاءَاتِ مَا لَا يَدْرِي قَدْرَهُ وَلَا يَعْلَمُهُ إِلَّا رَبُّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ.

فَقَطِّ عَلَيْكَ أَنْ تَعْرِضَ نَفْسَكَ عَلَى الطَّيِّبِ، وَمَنْ هُوَ؟
إِنَّهُ اللَّهُ.

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «مَنْ أَنْتَ؟».

قَالَ: أَنَا طَيِّبُهَا.

قَالَ: «طَيِّبُهَا اللَّهُ»^(٢).

(١) أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى»: ٤/، رَقْم (٢١٠٦)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، ...، لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ»، الْحَدِيثُ.
وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ١/ ٥٨٥، رَقْم (٩٩٩)، وَرَوَى عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِنَحْوِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السنن»: ٤/ ٨٦، رَقْم (٤٢٠٧)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي رَمْثَةَ، قَالَ: قَالَ أَبِي لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَرْنِي هَذَا الَّذِي بَظَهَرَكَ، فَإِنِّي رَجُلٌ طَيِّبٌ، قَالَ: «اللَّهُ الطَّيِّبُ، بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ، طَيِّبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا».

اللَّهُ الطَّيِّبُ، فَيَأْتِي الْعَبْدُ الْمَكْلُومُ بِحَسْرَةِ الْقَلْبِ، بِحُزْنِ الْفُؤَادِ، يَأْتِي الْعَبْدُ
الَّذِي لَوَّثَتْ صَفْحَتَهُ هَذِهِ الذُّنُوبُ، وَتَكَاثَرَتْ عَلَيْهِ الْمَعَائِبُ، وَانْدَلَقَتْ عَلَى أُمِّ
رَأْسِهِ قَاذُورَاتُ الْعُيُوبِ.

يَأْتِي الْعَبْدُ إِلَى سَيِّدِهِ إِلَى طَبِيبِهِ؛ إِنَّ الْعِلَّةَ قَدْ بَلَغَتْ بِي مَبَالِغَهَا، وَإِنَّ الْمَرَضَ
قَدْ أَسْقَمَ فُؤَادِي فَأَذَلُّهُ، أَذَلُّهُ لِكُلِّ مَنْ هُوَ ذَلِيلٌ فِي الْأَرْضِ، وَأَنْتَ أَنْتَ الْعَزِيزُ.

أَلَا تَنْظُرُ إِلَيَّ نَظْرَةَ الرَّحْمَةِ الَّتِي لَا يَحِلُّ عَلَيَّ بَعْدَهَا سَخَطٌ أَبَدًا؟

أَلَا تَأْخُذُ بِيَدَيَّ وَأَنْتَ أَنْتَ الْكَرِيمُ؟

قَدْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَيْكَ فَلَا تَرُدَّنِي خَائِبًا!!

يَنْطَرِحُ عُبَيْدُكَ الْمُسِيكِينُ عَلَى الْعَتَبَاتِ يَقُولُ: وَاللَّهِ، لَا أَعُودُ حَتَّى تَغْفِرَ لِي
الذُّنُوبَ، وَتَسْتُرَ الْمَعَائِبَ وَالْعُيُوبَ، وَأَنْتَ أَنْتَ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ.

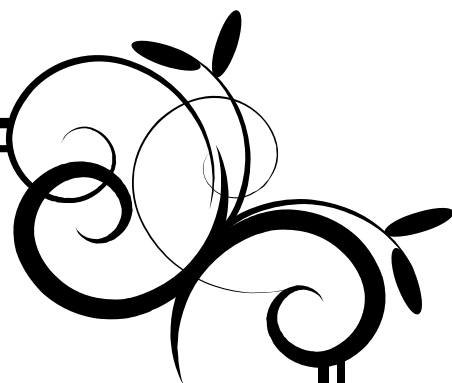
عَرَّضَ نَفْسَكَ لِهَذِهِ النَّفَحَاتِ؛ فَإِنَّهَا إِنْ ذَهَبَتْ لَا تَعُودُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ[*].



والحديث صحيحه الألباني في «الصحيحة»: ٤ / ٥١، رقم (١٥٣٧).

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «صِدْقُ الْعَزِيمَةِ» - ٥ / ١١ / ٢٠٠٤ م.



الْمَوْعِظَةُ الثَّانِيَّةُ وَالْعِشْرُونَ:

دُرُوسٌ مِنْ

قِصَّةِ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ﷺ.

• أَمَّا بَعْدُ:

«يُونُسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْعِظَامِ، بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ نِينَوَى - مِنْ أَرْضِ الْمَوْصِلِ - فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَأَبَوْا عَلَيْهِ.

ثُمَّ كَرَّرَ عَلَيْهِمُ الدَّعْوَةَ فَأَبَوْا، فَوَعَدَهُمُ الْعَذَابَ، وَخَرَجَ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِهِمْ، وَلَمْ يَصْبِرِ الصَّبْرَ الَّذِي يَنْبَغِي، وَلَكِنَّهُ أَبَقَ مُغَاضِبًا لَهُمْ.

وَهُمْ لَمَّا ذَهَبَ نَبِيُّهُمْ أَلْقَى فِي قُلُوبِهِمُ التَّوْبَةَ إِلَى اللَّهِ وَالْإِنَابَةَ بَعْدَمَا شَاهَدُوا مُقَدَّمَاتِ الْعَذَابِ، فَكَشَفَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْعَذَابَ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ يُونُسَ عَلِمَ انْكِشَافَ الْعَذَابِ عَنْهُمْ، وَاسْتَمَرَّ فِي ذَهَابِهِ عَنْهُمْ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا﴾ [الأنبياء: ٨٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾ [الصفات: ١٤٠].

فَرَكِبَ فِي سَفِينَةٍ مُوقَرَّةٍ مِنَ الرُّكَّابِ وَالْأَحْمَالِ، فَلَمَّا تَوَسَّطُوا الْبَحْرَ شَارَفَتْ عَلَى الْغَرَقِ.

وَدَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ أَنْ يَبْقَوْا جَمِيعًا فِيهَا فَيَهْلِكُوا، وَبَيْنَ أَنْ يُلْقُوا بَعْضُهُمْ بِمِقْدَارِ مَا تَخِفُّ السَّفِينَةُ؛ فَيَسْلُمُ الْبَاقُونَ، فَاخْتَارُوا الْأَخِيرَ؛ لِعَدْلِهِمْ وَتَوْفِيقِهِمْ.

فَاقْتَرَعُوا فَأَصَابَتْ الْفُرْعَةُ أَنَاْسًا مِنْهُمْ، وَمِنْهُمْ يُونُسُ عليه السلام، وَلِهَذَا قَالَ:
﴿كَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصفات: ١٤١]؛ أَي: الْمَغْلُوبِينَ فِي الْفُرْعَةِ.

فَأَلْقُوا؛ فَابْتَلَعَهُ حُوتٌ فِي الْبَحْرِ ابْتِلَاعًا، لَمْ يَكْسِرْ لَهُ عَظْمًا، وَلَمْ يَمْضِغْ لَهُ
لَحْمًا.

فَلَمَّا صَارَ فِي جَوْفِ الْحُوتِ فِي تِلْكَ الظُّلُمَاتِ نَادَى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
سُبْحَنَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

-فَكَانَ فِي ظُلْمَةِ جَوْفِ الْحُوتِ، فِي ظُلْمَةِ الْبَحْرِ، فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ-

فَأَمَرَ اللَّهُ الْحُوتَ أَنْ تُلْقِيَهُ بِالْعَرَاءِ، فَخَرَجَ مِنْ بَطْنِهَا كَالْفَرْخِ الْمَمْعُوطِ مِنَ
الْبَيْضَةِ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ وَالْهُونِ، فَلَطَفَ اللَّهُ بِهِ، وَأَنْبَتَ عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينٍ،
فَأَظْلَلَتْهُ بِظِلِّهَا الظِّلِيلِ حَتَّى قَوِيَ وَاشْتَدَّ.

وَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى قَوْمِهِ فَيَعْلَمَهُمْ وَيَدْعَوْهُمْ؛ فَاسْتَجَابَ لَهُ أَهْلُ بَلَدِهِ مِئَةً
أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ، فَامْتَنُوا فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ.

دُرُوسٌ وَفَوَائِدٌ مِنْ قِصَّةِ يُونُسَ عليه السلام

فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ:

* عِتَابُ اللَّهِ لِيُونُسَ عليه السلام اللَّطِيفُ -أَي: عِتَابُ اللَّهِ اللَّطِيفِ لِيُونُسَ-، وَحَبْسُهُ
فِي بَطْنِ الْحُوتِ؛ لِيَكُونَ كَفَّارَةً، وَآيَةً عَظِيمَةً، وَكَرَامَةً لِيُونُسَ عليه السلام.

* وَمِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ اسْتَجَابَ لَهُ هَذَا الْعَدَدُ الْكَثِيرُ مِنْ قَوْمِهِ، فَكَثُرَ أَتْبَاعُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ جُمْلَةٍ فَضَائِلِهِمْ.

-وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١) -.

* مِنْ فَوَائِدِ قِصَّةِ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتِعْمَالُ الْقُرْعَةِ عِنْدَ الْإِسْتِبَاهِ فِي مَسَائِلِ الْإِسْتِحْقَاقِ وَالْحِرْمَانِ إِذَا^(٢) لَمْ يَكُنْ مُرْجِحَ سَوَاهَا.

وَفِي عَمَلِ أَهْلِ السَّفِينَةِ هَذَا الْعَمَلُ دَلِيلٌ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمَشْهُورَةِ: أَنَّهُ يُرْتَكَبُ أَخَفُّ الضَّرَرَيْنِ؛ لِدَفْعِ الضَّرَرِ الَّذِي هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ إِلْقَاءَ بَعْضِهِمْ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ، فَعَطَبُ الْجَمِيعِ إِذَا لَمْ يُلْقَ أَحَدٌ يَكُونُ أَعْظَمَ.

-إِذَنْ؛ كَانُوا مُوَفَّقِينَ -كَمَا قَالَ هُوَ- فَاخْتَارُوا الْأَخِيرَ، وَهُوَ إِلْقَاءُ بَعْضِهِمْ؛ لِعَدْلِهِمْ وَتَوْفِيقِهِمْ؛ لِأَنَّ عَطَبَ الْجَمِيعِ إِذَا لَمْ يُلْقَ أَحَدٌ أَعْظَمُ فِي التَّضْحِيَةِ بِبَعْضِهِمْ لِيَسْلَمَ الْبَاقُونَ.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٣/٩، رقم (٤٩٨١) و٢٤٧/١٣، رقم (٧٢٧٤)،

ومسلم في «الصحيح»: ١/١٣٤، رقم (١٥٢)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أَمِنْ عَلَيْهِ الْبَشَرُ...»

الحديث.

(٢) في الأصل: [إذ].

فَهَذِهِ هِيَ الْقَاعِدَةُ الْمَشْهُورَةُ: أَنَّهُ يُرْتَكَبُ أَخَفُّ الضَّرَرَيْنِ؛ لِدَفْعِ الضَّرَرِ
الَّذِي هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ-.

* مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَتْ لَهُ مُقَدِّمَةٌ خَاصَّةٌ مَعَ رَبِّهِ، وَقَدْ تَعَرَّفَ إِلَى
رَبِّهِ فِي حَالِ الرَّخَاءِ، أَنَّ اللَّهَ يَشْكُرُ لَهُ ذَلِكَ، وَيَعْرِفُهُ فِي حَالِ الشَّدَّةِ بِكَشْفِهَا
بِالْكُلِّيَّةِ أَوْ تَخْفِيفِهَا، وَلِهَذَا قَالَ فِي قِصَّةِ يُوسُفَ: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾
لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الصافات: ١٤٣ - ١٤٤].

- تَعَرَّفَ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ^(١)، وَالْإِنْسَانُ إِذَا كَانَتْ لَهُ
مُقَدِّمَةٌ صَالِحَةٌ مَعَ رَبِّهِ، وَقَدْ تَعَرَّفَ إِلَى رَبِّهِ فِي حَالِ الرَّخَاءِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَشْكُرُ لَهُ
ذَلِكَ فِي حَالِ الشَّدَّةِ، وَيَكْشِفُ عَنْهُ الشَّدَّةَ بِالْكُلِّيَّةِ، أَوْ يُخَفِّفُهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ.

اجْتَهِدْ أَنْ تَكُونَ مُتَقَرِّبًا إِلَى اللَّهِ ﷻ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي حَالِ الرَّخَاءِ، حَتَّى
إِذَا مَا أَلَمْتَ بِكَ شِدَّةٌ؛ فَرَجَّهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْكَ؛ لِأَنَّكَ عَرَفْتَهُ فِي الرَّخَاءِ
فَعَرَفَكَ فِي الشَّدَّةِ.

(١) أخرج أحمد في «المسند»: ٣٠٧/١، رقم (٢٨٠٣)، وعبد بن حميد كما في المنتخب
من «المسند»: ص ٢١٤، رقم (٦٣٦)، والفريابي في «القدر»: ص ١٣٠ و ١٣١، رقم
(١٥٥ و ١٥٦)، والطبراني في «المعجم الكبير»: ١٢٣/١١ و ٢٢٣، والحاكم في
«المستدرک»: ٣/ ٥٤١ و ٥٤٢، من حديث: ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ
عَبَّاسٍ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، وَاحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، وَتَعَرَّفَ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ
يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ...» الحديث.

والحديث صححه الألباني في تخريج «السنة» لابن أبي عاصم: ١/ ١٣٩، رقم (٣١٨)،
وفي «صحيح الجامع»: ١/ ٥٦٩، رقم (٢٩٦١).

وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ الشُّوْءِ»^(١).

وَلَيْسَ هَذَا بِمَثَلٍ عَرَبِيٍّ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ الشُّوْءِ».

* وَمِنَ الْفَوَائِدِ فِي قِصَّةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْوَةُ أَخِي ذِي النُّونِ مَا دَعَا بِهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ»^(٢)»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ»: ٨ / ٣١٢، رَقْم (٨٠١٤)، وَالْجِصَّاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ»: ٢ / ٣٥٢، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ الشُّوْءِ...»، الْحَدِيثُ.

وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ لغيره الألباني في «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»: ١ / ٥٣٢، رَقْم (٨٨٩)، وَفِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»: ٢ / ٧٠٨، رَقْم (٣٧٩٧)، وَلَهُ شَوَاهِدٌ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ وَمَعَاوِيَةَ بْنِ حِيدَةَ وَأَنْسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَرَوَى عَنْ أَسْلَمِ الْقُرَشِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ مَرْسَلًا، بِنَحْوِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: ٥ / ٥٢٩، رَقْم (٣٥٠٥)، مِنْ حَدِيثِ: سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْوَةُ ذِي النُّونِ؛ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ»، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ».

وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»: ٢ / ٢٨٢ و ٣٦٣، رَقْم (١٦٤٤ و ١٨٢٦).

(٣) «تَيْسِيرُ اللَّطِيفِ الْمَنَانِ فِي خُلَاصَةِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ: ص ٢٣٧-٢٣٩، (الرِّيَاضُ: وَزَارَةُ الشُّؤْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ، ط ١، ١٤٢٢ هـ).

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ [*].

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٨٧﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ، وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُخَيِّجُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾﴾ [الأنبياء: ٨٧-٨٨].

وَضَعَ فِي ذَاكِرَتِكَ - أَيُّهَا الْمُتَلَقِّي لِكَلَامِ رَبِّكَ - قِصَّةَ يُونُسَ بْنِ مَتَّى عليه السلام صَاحِبِ الْحُوتِ، حِينَ انْصَرَفَ عَنْ قَوْمِهِ مُغَاضِبًا لَهُ؛ مِنْ أَجْلِ دِينِ رَبِّهِ، ضَائِقًا صَدْرُهُ بِعُصْيَانِهِمْ، دُونَ أَنْ نَأْمُرَهُ بِفِرَاقِهِمْ.

وَضَنَّ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ أَنْ لَنْ نُضِيقَ عَلَيْهِ؛ عِقَابًا لَهُ عَلَى تَرْكِ قَوْمِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِنَا، فَابْتَلَاهُ اللَّهُ بِشِدَّةِ الضِّيقِ وَالْحَبْسِ، وَالتَّقَمُّهُ الْحُوتُ فِي الْبَحْرِ.

فَنَادَى رَبَّهُ فِي الظُّلُمَاتِ - ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، وَظُلْمَةِ الْبَحْرِ، وَظُلْمَةِ جَوْفِ فَمِ الْحُوتِ - تَائِبًا مُعْتَرِفًا بِذَنْبِهِ بِتَرْكِهِ الصَّبْرَ عَلَى قَوْمِهِ؛ قَائِلًا: لَا إِلَهَ مَعْبُودٌ بِحَقِّ فِي الْوُجُودِ كُلِّهِ إِلَّا أَنْتَ، تَنْزَهْتَ عَنْ كُلِّ شَرِيكِ، وَعَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيقُ بِرُبُوبِيَّتِكَ وَإِلَاهِيَّتِكَ.

أَوْكَدُ اعْتِرَافِي بِذَنْبِي؛ إِذْ ذَهَبْتُ مُغَاضِبًا قَوْمِي الَّذِينَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لِي قَبْلَ أَنْ تَأْذَنَ لِي بِانْصِرَافِي عَنْهُمْ.

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ تَيْسِيرِ اللَّطِيفِ الْمَنَانِ فِي خُلَاصَةِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - الْمُحَاضَرَةُ

١٦ - الْإِثْنَيْنِ ٢ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٤ هـ / ٧-١٠-٢٠١٣ م.

فَاسْتَجَبْنَا لَهُ دُعَاءَهُ، وَخَلَّصْنَاهُ مِنْ تِلْكَ الظُّلُمَاتِ، وَقَدَرْنَا أَنْ يَلْفِظَهُ الْحُوتُ عَلَى الْيَابِسَةِ قَرِيبًا مِنْ شَاطِئِ الْبَحْرِ، فَفَعَلَ.

وَمِثْلُ هَذَا التَّخْلِيسِ مِنَ الْغَمِّ، نُخَلِّصُ سَائِرَ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ كَامِلِي الْإِيمَانِ مِنَ الْكُرُوبِ، ضَمَنَ سُنَّتِنَا فِي تَصَاريفِنَا بِعِبَادِنَا إِذَا دَعَوْنَا وَاسْتَغَاثُوا بِنَا[*].

❖ **وَدَعْوَةُ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اشْتَمَلَتْ عَلَى أَقْسَامِ التَّوْحِيدِ الثَّلَاثَةِ - تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ، وَتَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ:**

«فَالْتَّوْحِيدُ مَلْجَأُ الطَّالِبِينَ، وَمَنْفَرَعُ الْهَارِبِينَ، وَنَجَاةُ الْمَكْرُوبِينَ، وَغِيَاثُ الْمَلْهُوفِينَ، وَحَقِيقَتُهُ: إِفْرَادُ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ بِالْمَحَبَّةِ وَالْإِجْلَالِ وَالتَّعْظِيمِ، وَالذَّلُّ وَالْخُضُوعُ»^(١). [٢/*].

عِبَادَ اللَّهِ! هَذِهِ الدَّعْوَةُ الْمُبَارَكَةُ الَّتِي دَعَا بِهَا يُونُسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ، فَرَّجَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ بِهَا.

وَكَذَلِكَ يُفَرِّجُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى إِنَّ الْإِنْسَانَ يُمَكِّنُ أَنْ

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الأنبياء: ٨٧-٨٨].

(١) «إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ»: ٢/ ٨٥٦، (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ط ١، ١٤٣٢هـ).

[٢/*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «إِعْرَابُ الْبَيَانِ عَنْ أَعْمَاقِ الْإِنْسَانِ» - الْجُمُعَةُ ١٣ مِنْ شَوَّالِ

يَلْتَفِتْ إِلَى هَذِهِ الدَّعْوَةِ عِنْدَ الْكَرْبِ الْبَفَاتَا خَاصًّا، فَإِنَّهُ إِذَا دَعَا بِهَا، ثُمَّ لَمْ يُفَرِّجْ عَنْهُ، وَلَمْ يُنَجِّهِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقِفَ طَوِيلًا مَعَ إِيمَانِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ نَجَاةَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا أَخَذُوا بِهَذِهِ الدَّعْوَةِ الصَّالِحَةِ الْمُبَارَكَةِ؛ جَعَلَ هَذِهِ النَّجَاةَ كَنَجَاةِ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا دَعَا بِهَا وَهُوَ فِي بَاطِنِ الْحُوتِ.

«* وَمِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ الْإِيمَانَ يُنَجِّي مِنَ الْأَهْوَالِ وَالشَّدَائِدِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٨].

أَيُّ: إِذَا وَقَعُوا فِي الشَّدَائِدِ؛ لِإِيمَانِهِمْ بِرَبِّهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»^(١).
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ[*].



(١) «تيسير اللطيف المنان»: ص ٢٣٩.

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ تَيْسِيرِ اللَّطِيفِ الْمَنَّانِ فِي خُلَاصَةِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - الْمُحَاضَرَةُ

١٦ - الْإِثْنَيْنِ ٢ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٤ هـ / ٧-١٠-٢٠١٣ م.



الْمَوْعِظَةُ الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ:

بَلِ اللّٰهُ فَاَعْبُدْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ﷺ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ اللَّهَ -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ- خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ، وَهَيَّأَ لَهُمْ مِنْ رِزْقِهِ مَا يُعِينُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ٥٦ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطِيعُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿[الذاريات: ٥٦-٥٨].

وَقَدْ فَطَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ النَّاسَ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَلَوْ خُلِّيَ بَيْنَ الْفِطْرَةِ وَالدِّينِ، مَا عَبَدَتْ سِوَى رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ- عَنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الْمَتِينِ، فَقَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَاقْمْ وُجُوهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾: مَائِلًا عَنِ الشَّرْكِ، مُسْتَقِيمًا عَلَى الْهُدَى وَالتَّوْحِيدِ وَالْحَقِّ، ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ إِلَى فَطَرِ النَّاسِ عَلَيْهَا لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يُنَصْرَانِهِ، أَوْ يُمَجْسَانِهِ..».

وَفِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ عِيَّاضٍ -هُوَ ابْنُ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ- قَالَ ﷺ: «إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، فَاجْتَلَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ».

وَكَانَ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ، لَا يَشْذُونَ عَنْهُ وَلَا عَنْ صِرَاطِهِ يَحِيدُونَ، حَتَّى دَخَلَ الشِّرْكَ عَلَى الْبَشَرِيَّةِ بِعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ؛ بَدْءًا مِنَ الْعُلُوِّ فِي الصَّالِحِينَ.

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْخَلْقَ مِنْ بَعْدِ آدَمَ -إِلَى أَنْ أَرْسَلَ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ- عَلَى التَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ الْإِسْلَامُ، رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ، يُبَشِّرُونَ بِالْجَنَّةِ لِمَنْ وَحَّدَ اللَّهَ وَعَبَدَهُ، وَأَخْلَصَ الْعِبَادَةَ لَوَجْهِهِ، وَيُنْذِرُونَ بِالنَّارِ مَنْ حَادَ عَنْ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْغَفَّارِ، وَلَمْ يَتَّبِعْ دِينَ الْمُرْسَلِينَ.

التَّوْحِيدُ هُوَ دَعْوَةُ كُلِّ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ

عِبَادَ اللَّهِ! لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْكُتُبَ، وَأَرْسَلَ اللَّهُ الرُّسُلَ؛ وَمَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ إِلَّا لِيَصْرِفَ الْعِبَادَةَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ هُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، فَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ﷺ، جَاءَ بِدِينِ الْإِسْلَامِ، وَدِينُ الْإِسْلَامِ هُوَ دِينُ التَّوْحِيدِ.

وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُ دِينُ التَّوْحِيدِ؛ لِأَنَّ مَبْنَاهُ عَلَى تَوْحِيدِ الرَّبِّ الْجَلِيلِ جَلَّ وَعَلَا، فِي الْمُلْكِ، وَالْخَلْقِ، وَالْإِحْيَاءِ، وَالْإِمَاتَةِ، وَالتَّدْبِيرِ، لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَعَلَى التَّفَرُّدِ بِالْكَمَالِ وَالْجَلَالِ، بِالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتِ الْمُثَلَى، لَا نَظِيرَ لَهُ، وَعَلَى إِفْرَادِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْعِبَادَةِ لَا نِدَّ لَهُ.

بِهَذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَاءَ بِهِ النَّبِيُّونَ وَالْمُرْسَلُونَ مِنْ قَبْلِهِ.

وَهَذَا الدِّينُ الْعَظِيمُ - دِينُ الْإِسْلَامِ الْكَرِيمِ - لَهُ رُكْنَانِ عَظِيمَانِ، مَنْ لَمْ يُحَصِّلْهُمَا؛ فَمَا حَصَلَ الدِّينَ، وَلَا عَرَفَ الْمِلَّةَ.

لَا يَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا يَتَّبِعُ أَحَدًا سِوَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَهُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِالْعِبَادَةِ، وَتَوْحِيدُ لَهُ فِي ذَلِكَ.

وَهُوَ تَوْحِيدُ الْمُتَابَعَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

وَأَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْعَبْدِ: أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ وَحْدَهُ، وَلَا يُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا.

أَقْسَامُ التَّوْحِيدِ

التَّوْحِيدُ الَّذِي هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِأَفْعَالِهِ؛ بِالْمُلْكِ، وَالْخَلْقِ، وَالتَّنْذِيرِ، وَالْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ، وَهُوَ مَا يُقَالُ لَهُ: «تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ».

وَإِفْرَادُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، وَالصِّفَاتِ الْمُثَلَّى، بِصِفَاتِ الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ وَالْجَمَالِ، وَهُوَ: «تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ».

وَهُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِأَفْعَالِ الْعَبْدِ؛ عِبَادَةً لِلَّهِ، وَتَقَرُّبًا وَتَرْفُّعًا لَدَيْهِ، وَهُوَ «تَوْحِيدُ الْأَلُوْهِيَّةِ»، يَجْمَعُهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

وَمَبْنَى التَّوْحِيدِ عَلَى رُكْنَيْنِ، لَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ الْعَبْدُ بِهِمَا، وَإِلَّا فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُوَحِّدًا، لَا بُدَّ مِنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ.

وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الْمَجِيدِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ يَنْبَغِي عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَكْفُرَ بِكُلِّ مَعْبُودٍ دُونَ اللَّهِ، وَهُوَ نَفْيٌ لِلشِّرْكِ جُمْلَةً، وَهَذَا مَعْنَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، أَنَّهُ لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ.

وَكُلُّ مَعْبُودٍ دُونَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَإِنَّمَا هُوَ مَعْبُودٌ بِيَاطِلٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ أَصْلًا، وَإِنَّمَا الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ مَنْ لَهُ كَمَالُ الرُّبُوبِيَّةِ، وَكَمَالُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى، وَقَدَّرَ فَهَدَى، وَالَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى، وَالَّذِي بِيَدِهِ مَقَالِيدُ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ هُوَ الْمَوْصُوفُ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ وَالْجَمَالِ وَالْجَلَالِ، لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتُ الْعُلَى، الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْعَدَمِ، وَالَّذِي يُمِيتُ مَتَى شَاءَ، وَالَّذِي يَرْزُقُ وَحْدَهُ، تَفَرَّدَ بِالرِّزْقِ لَا رَازِقَ مَعَهُ، وَالَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَيُعْطِي وَيَمْنَعُ، وَيَرْفَعُ وَيَضَعُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ هُوَ الرَّبُّ الْكَامِلُ فِي رُبُوبِيَّتِهِ، الْكَامِلُ فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ صَرْفِ الْعِبَادَةِ كُلِّهَا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ.

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»: النَّفْيُ نَفْيٌ لِلشِّرْكِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَإِثْبَاتُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بَيَّنَّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَوْحِيدٌ إِلَّا مَعَ الْكُفْرِ بِكُلِّ مَعْبُودٍ سِوَى اللَّهِ، ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وَأَمَّا شَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَبْنَاهَا -أَيْضًا- عَلَى رُكْنَيْنِ: عَلَى النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، أَنَّهُ لَا تُقَدَّمُ مُتَابَعَةٌ لِأَحَدٍ قَبْلَ مُتَابَعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»: إِبْثَابُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ، مَعَ نَفْيِ الشِّرْكِ.

«مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»: إِبْثَابُ الْمُتَابَعَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، مَعَ نَفْيِ الْبِدْعَةِ.

إِصْلَاحُ الْعَقِيدَةِ هُوَ وَظِيفَةُ الْمُرْسَلِينَ

إِنَّ إِصْلَاحَ الْعَقِيدَةِ هُوَ وَظِيفَةُ الْمُرْسَلِينَ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ - فِي التَّشْرِيعِ وَمَا حَوْلَهُ - إِنَّمَا يَعُودُ فِي النِّهَايَةِ إِلَى: إِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ حَتَّى يَصِيرَ الْمَرْءُ عَابِدًا لِرَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَاطِنًا وَظَاهِرًا، حَالًا وَفَعَالًا، نُطْقًا وَقَوْلًا، حَتَّى يَصِيرَ عَابِدًا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيمَا يَأْتِي وَمَا يَذُرُّ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ مَا دَعَا النَّاسَ إِلَى شَيْءٍ قَبْلَ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، إِذْ هِيَ أُمُّ الْقَضَايَا كُلِّهَا؛ إِذْ هِيَ الْمَحْوَرُّ الَّذِي يَدُورُ حَوْلَهُ كُلُّ هَذَا الْخَلْقِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَهُ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْبُدَهُ خَلْقُهُ.

وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مَا أَنْزَلَ الْكُتُبَ، وَلَا أَرْسَلَ الرُّسُلَ، إِلَّا لِعِبَادَتِهِ ﷻ، يُعَلِّمُونَ الْخَلْقَ كَيْفَ يَعْبُدُونَ الرَّبَّ جَلَّ وَعَلَا؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ لَا يَسْتَقِلُّ بِذَلِكَ.

هَذَا الدِّينُ الْعَظِيمُ الَّذِي أَكْرَمَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِهِ، مَبْنَاهُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ الْأَصِيلِ، الَّذِي أَرْسَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ أَجْمَعِينَ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ الْعَامُّ، إِلَّا يُعْبَدُ إِلَّا اللَّهُ، وَإِلَّا يُعْبَدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ.

بَلِ اللَّهِ فَاعْبُدْ!

عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ عَابِدًا لِرَبِّهِ إِلَّا إِذَا وَحَدَ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ عِنْدَ اللَّهِ عَمَلٌ، وَلَا يَصِحُّ أَصْلًا، إِلَّا بِالتَّوْحِيدِ.

فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِنْسَانُ مُخْلِصًا مُوَحِّدًا؛ رُدَّ عَلَيْهِ عَمَلُهُ، وَصَارَ حَابِطًا، وَلَا يُعْفَى مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ، ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ﴿٦٥﴾ بَلِ اللَّهِ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿الزمر: ٦٥-٦٦﴾.

فَقَدَّمَ مَا حَقَّهُ التَّأْخِيرُ، ﴿بَلِ اللَّهِ فَاعْبُدْ﴾، فَقَدَّمَ الْمَفْعُولَ بِهِ؛ لِدَلَالَةِ الْقَصْرِ.

﴿بَلِ اللَّهِ فَاعْبُدْ﴾: لَا تَعْبُدْ أَحَدًا سِوَاهُ، وَلَا تَعْبُدْ أَحَدًا مَعَهُ.

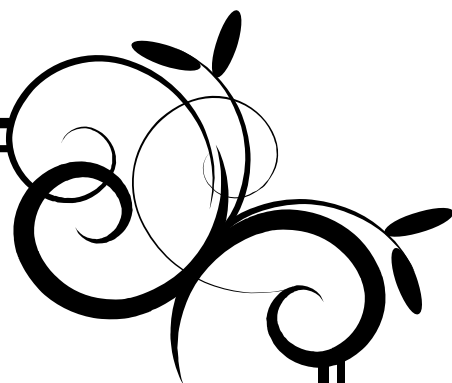
﴿بَلِ اللَّهِ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾، لَمْ يَعْفِ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنْ ذَلِكَ أَحَدًا، وَكُلُّ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ عَذَّبَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَأَدْخَلَهُ النَّارَ.

وَعَلَيْهِ؛ فَخَلَاصُنَا، وَنَجَاتُنَا - أَفْرَادًا وَأُمَّةً - إِنَّمَا هُوَ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ [*].



[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «بَلِ اللَّهِ فَاعْبُدْ» - الْجُمُعَةُ ٢٣ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٢ هـ/



المَوْعِظَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ:

التَّوْحِيدُ

أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْعَبِيدِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ﷺ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَنَا؛ لِنَعْبُدَهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلِأَجْلِ هَذِهِ الْعَايَةِ أَرْسَلَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ، وَنَبَأَ النَّبِيِّينَ، وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ، وَلِأَجْلِ تَحْقِيقِ هَذِهِ الْعَايَةِ قَامَتِ الْمَعْرَكَةُ بَيْنَ جُنْدِ الرَّحْمَنِ وَجُنْدِ الشَّيْطَانِ؛ فَلِأَجْلِ تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلِأَجْلِ إِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لَوَجْهِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَانَ هَذَا كُلُّهُ.

عِبَادَ اللَّهِ! التَّوْحِيدُ أَوَّلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَأَوَّلُ أَوَامِرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ تَوَجَّهَ بِهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَوَّلِ أَمْرٍ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، أَوَّلِ أَمْرٍ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١].

هَذَا أَوَّلُ أَمْرٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَمَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِهِ، وَأَرْسَلَ لِأَجْلِهِ الرُّسُلَ وَأَنْزَلَ لِأَجْلِهِ الْكُتُبَ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ أَحَدٍ أَخْلَ بِهِ عَمَلًا[*].

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «أَهَمِّيَّةُ التَّوْحِيدِ» - السَّبْتُ ١ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٠ هـ / ٢٢-٨-

مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

قَالَ جَبْرِيلُ عليه السلام: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ.

فَقَالَ: «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^(١).

النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةَ، وَبَدَأَ بِالشَّهَادَتَيْنِ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّكَ يَنْبَغِي عَلَيْكَ أَنْ تُقَرَّ إِقْرَارًا جَازِمًا لَا رَيْبَ فِيهِ وَلَا مَرِيَّةَ تَعْتَرِيهِ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ الْإِلَهُ الْحَقُّ، وَهُوَ الْمَعْبُودُ وَحْدَهُ مِنْ دُونِ جَمِيعِ مَا يُعْبَدُ مِنْ أَصْنَافِ الْخَلْقِ.

«أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَعْنَاهَا: لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ. فَكُلُّ مَعْبُودٍ دُونَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكُلُّ مَعْبُودٍ سِوَاهُ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَعِبَادَتُهُ مَرْدُودَةٌ عَلَى عَابِدِهِ، فَلَا يُعْبَدُ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَحْدَهُ[*].

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ٣٦ / ١، رَقْمَ (٨)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه.
وَحَدِيثِ جَبْرِيلَ عليه السلام فِي «الصَّحِيحِينَ»، مِنْ رِوَايَةِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، بِنَحْوِ رِوَايَةِ
عُمَرَ رضي الله عنه.

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «سِرُّ السَّعَادَةِ».

أَهَمِّيَّةُ التَّوْحِيدِ وَثَمَرَاتُهُ

عِبَادَ اللَّهِ! بِالتَّوْحِيدِ يُقْبَلُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ، وَمَنْ غَيْرِ التَّوْحِيدِ لَا يُقْبَلُ عَمَلٌ،
كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ، فَكَذَلِكَ الْأَعْمَالُ لَا تَصِحُّ بِغَيْرِ التَّوْحِيدِ:
﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ
عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَمَةِ مَا نَقِيلَ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٣٦].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٥٦].

فَقَبُولُ الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ الصَّالِحَةِ، مُتَوَقِّفٌ عَلَى التَّوْحِيدِ.

التَّوْحِيدُ فِيهِ الْأَمْنُ وَالْأَمَانُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا
إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾: أَيِ بَشْرِكٍ ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

بِالتَّوْحِيدِ تَكُونُ الْعِزَّةُ، وَيَتَحَقَّقُ النَّصْرُ فِي الدُّنْيَا، وَتَكُونُ عِزَّةُ الْمَرْءِ فِي
الْآخِرَةِ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ.

﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر:

[٥١].

﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩].

فَالْعِزَّةُ وَالنَّصْرُ دُنْيَا وَآخِرَةً لَا يَتَحَقَّقَانِ إِلَّا بِتَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ.

إِنَّ التَّوْحِيدَ يُحَرِّرُ الْعَبْدَ مِنَ عِبَادَةِ الْعِبَادِ؛ لِيَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَحْدَهُ.

فَالْتَّوْحِيدُ الْمُحَقَّقُ الصَّافِي يُحَرِّرُ الْإِنْسَانَ مِنَ التَّعَلُّقِ بِغَيْرِ اللَّهِ؛ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، وَالْإِلَهَةِ الْمُدَّعَاةِ الْبَاطِلَةِ.

وَيَجْعَلُ التَّوْحِيدُ الْإِنْسَانَ شَاعِرًا بِعِزَّتِهِ وَكَرَامَتِهِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ فِي تَحْقِيقِ عِبَادَتِهِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي خَلَقَهُ وَبَرَّاهُ وَسَوَّاهُ.

التَّوْحِيدُ يُحَرِّرُ عَقْلَهُ - كَمَا حَرَّرَ قَلْبَهُ -؛ يُحَرِّرُ عَقْلَهُ مِنَ الْخُرَافَاتِ، مِنَ التُّرَاهِتِ، مِنَ الْخُزَعِلَاتِ، حَتَّى لَا يَخَافَ إِلَّا مِنَ اللَّهِ، وَلَا يَرْجُو إِلَّا اللَّهَ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَهَذِهِ مِنْ أَعْظَمِ ثَمَرَاتِ التَّوْحِيدِ وَأَفْضَالِهِ.

وَأَعْظَمُ ثَمَرَةٍ مِنْ ثَمَرَاتِ التَّوْحِيدِ: دُخُولُ الْجَنَّةِ، فَالْجَنَّةُ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مُوَحِّدٌ، حَرَّمَهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا﴾ [الطَّلَاق: ١١].[*].

عِبَادَ اللَّهِ! عَلَيْنَا أَنْ نَجْتَهِدَ فِي تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ وَكَمَا أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنْكَ الصَّلَاةَ إِلَّا إِذَا أَتَيْتَ بِشَرْطِ الطَّهَّارَةِ؛ فَيَنْبَغِي عَلَيْكَ أَنْ تَقَرَّ أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنْكَ عَمَلًا وَلَا قَوْلًا وَلَا اعْتِقَادًا حَتَّى تَأْتِيَ بِشَرْطِ التَّوْحِيدِ [*/٢].

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» - الْجُمُعَةُ: ١٢ ذُو الْقَعْدَةِ ١٤٣٣هـ / ٢٨ سِبْتَمْبَرِ ٢٠١٢ م.

[* / ٢] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «أَهَمِّيَّةُ التَّوْحِيدِ» - السَّبْتُ ١ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٠هـ / ٢٢ -

مَعْنَى التَّوْحِيدِ وَأَقْسَامُهُ

التَّوْحِيدُ - عِبَادَ اللَّهِ -: هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَالْأُلُوهِيَّةِ وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

* تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ: وَهُوَ الْعِلْمُ وَالْإِقْرَارُ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ الرَّزَاقُ الَّذِي يُدَبِّرُ الْأُمْرَ، وَيُحْيِي وَيُمِيتُ.

* وَتَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ: وَهُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ؛ كَالدُّعَاءِ، وَالنَّذْرِ، وَالذَّبْحِ، وَالِاسْتِغَاثَةِ، وَمَا أَشْبَهَ.

* وَتَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: وَهُوَ إِثْبَاتُ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ، أَوْ أَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ ﷺ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ؛ كَمَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ وَلَا تَكْيِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ.

وَتَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ كُلُّهَا مُتَلَازِمَةٌ، كُلُّ نَوْعٍ مِنْهَا لَا يَنْفَكُ عَنِ الْآخَرِ؛ فَمَنْ أَتَى بِنَوْعٍ مِنْهَا وَلَمْ يَأْتِ بِالْآخَرِ؛ لَمْ يَكُنْ مُوَحِّدًا.

وَقَدْ اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥].

فَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ هَذَا: تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ.

﴿فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ﴾ هَذَا: تَوْحِيدُ الْعِبَادَةِ أَوْ تَوْحِيدُ الْأُلُوْهِيَّةِ.

﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ هَذَا: تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

عِبَادَ اللَّهِ! عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ التَّوْحِيدَ، وَأَنْ نَصْبِرَ عَلَى تَعْلُمِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَغِيْظُ الشَّيْطَانَ شَيْءٌ إِلَّا الدَّعْوَةُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ لِأَنَّ فِيهَا الْخُصُومَةَ؛ وَلِذَلِكَ تَنْزَلُ السَّكِينَةُ فِي مَجَالِسِ تَعْلِيمِ التَّوْحِيدِ[*].

تَعَلَّمُوا التَّوْحِيدَ فَإِنِّي أَحِبُّ لَكُمْ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي

تَعَلَّمُوا التَّوْحِيدَ - عِبَادَ اللَّهِ - فَإِنِّي أَحِبُّكُمْ فِي اللَّهِ؛ لِذَا أُرِيدُ لَكُمْ مَا أُرِيدُ لِنَفْسِي، وَأَحِبُّ لَكُمْ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي.

سَتَجِدُونَ الْحَيَاةَ قَدْ تَغَيَّرَتْ، وَالنَّظَرَةَ إِلَيْهَا قَدْ تَبَدَّلَتْ، وَسَتَخْرُجُ مِنَ التَّشْوِيشِ، سَتَخْرُجُ مِنَ الْفَوْضَى الْفِكْرِيَّةِ إِلَى السَّلَامِ النَّفْسِيِّ، وَالسَّلَامِ الْعَقْلِيِّ، وَالسَّوَاءِ الَّذِي لَا اعْوَجَاجَ فِيهِ وَلَا التَّوَاء.

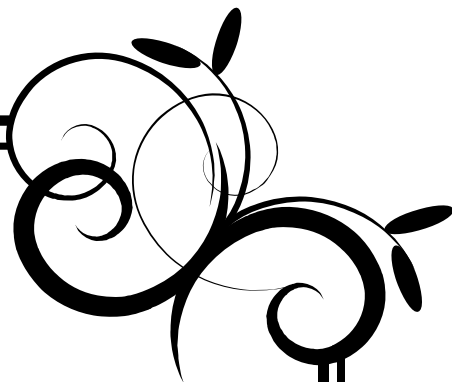
أَمَّا إِذَا ظَلَّ الْأَبْعَدُ بَعِيدًا عَنْ حَقِيقَةِ التَّوْحِيدِ فَإِنَّهُ مَا يَزَالُ قَلَقًا، وَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «أَهَمِّيَّةُ التَّوْحِيدِ» - السَّبْتُ ١ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٠ هـ / ٢٢-٨-

أَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا جَمِيعًا مِنَ الْمُوَحِّدِينَ، وَأَنْ يُحَقِّقَنَا بِالتَّوْحِيدِ،
وَأَنْ يُحَقِّقَ فِيْنَا التَّوْحِيدَ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ دُعَاةِ التَّوْحِيدِ، وَأَنْ يَحْشُرَنَا فِي زُمْرَةِ مَنْ
جَاءَ بِالتَّوْحِيدِ وَهُوَ سَيِّدُ الْمُوَحِّدِينَ نَبِيَّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ[*].



[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «دُرُوسٌ فِي الْعَقِيدَةِ» - الثُّلَاثَاءُ ٧ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣١ هـ / ١٧ -



الْمَوْعِظَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ:

الْحَثُّ عَلَى التَّوَّاضُعِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ﷺ.

• أَمَّا بَعْدُ:

«فَفِي «الصَّحِيحِ»^(١): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَأَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

التَّوَاضُّعُ الْمَحْمُودُ نَوَعَانِ:

* **الْأَوَّلُ:** تَوَاضَعُ الْعَبْدِ عِنْدَ أَمْرِ اللَّهِ امْتِثَالًا، وَعِنْدَ نَهْيِهِ اجْتِنَابًا، فَإِنَّ النَّفْسَ لَطَلَبُ الرَّاحَةِ تَتَلَكَّأُ فِي أَمْرِهِ، فَيَبْدُو مِنْهَا إِبَاءٌ^(٢) وَشِرَادٌ؛ هَرَبًا مِنَ الْعُبُودِيَّةِ، وَتَثَبُّ^(٣) عِنْدَ نَهْيِهِ طَلَبًا لِلظَّفَرِ بِمَا مَنَعَ مِنْهُ، فَإِذَا تَوَاضَعَ^(٤) الْعَبْدُ نَفْسُهُ لِأَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ فَقَدْ تَوَاضَعَ لِلْعُبُودِيَّةِ.

(١) «صحيح مسلم»: ٢١٩٨/٤، رقم (٢٨٦٥)، من حديث: عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) في الأصل: [نوع إِبَاءٍ].

(٣) في الأصل: [وَتَثَبُّ].

(٤) في الأصل: [وَضَعَ].

* وَالنَّوْعُ الثَّانِي: تَوَاضَعُهُ لِعَظَمَةِ الرَّبِّ وَجَلَالِهِ، وَخُضُوعُهُ لِعِزَّتِهِ وَكِبَرِيَّائِهِ، فَكُلَّمَا شَمَخَتْ نَفْسُهُ ذَكَرَ عَظَمَةَ الرَّبِّ وَتَفَرَّدَهُ بِذَلِكَ، وَغَضَبَهُ الشَّدِيدَ عَلَى مَنْ نَازَعَهُ ذَلِكَ، فَتَوَاضَعَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ، وَانْكَسَرَ لِعَظَمَةِ اللَّهِ قَلْبُهُ، [وَاطْمَأَنَّ^(١)] لِهَيْبَتِهِ، وَأَخْبَتَ لِسُلْطَانِهِ.

فَهَذَا غَايَةُ التَّوَاضُعِ، وَهُوَ يَسْتَلْزِمُ الْأَوَّلَ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ، وَالتَّوَاضُعُ حَقِيقَةٌ مِنْ رُزْقِ الْأَمْرَيْنِ^(٢). [*].

لَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْمَلَ النَّاسَ خُلُقًا، وَأَحْسَنَهُمْ أَخْلَاقًا، كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِالْحُبِّ وَالْقُرْبِ مِنْهُ مَنْ بَلَغَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ مَبْلَغًا مَرْضِيًّا، وَتَسَنَّمَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ مَكَانًا عَلِيًّا.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الثَّرَثَارُونَ، وَالْمُتَشَدِّقُونَ، وَالْمُتَفَيِّهَقُونَ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَلِمْنَا الثَّرَثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ، فَمَا الْمُتَفَيِّهَقُونَ؟

(١) فِي الْأَصْلِ: [وَتَطَامَنَ].

(٢) «كِتَابُ الرُّوح» لِابْنِ الْقَيْمِ: ص ٦٥٨ وَ ٦٥٩، (مَكَّةُ الْمَكْرَمَةِ: دَارُ عَالَمِ الْفَوَائِدِ، ط ١، ١٤٣٢ هـ).

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابٍ: «فَضْلُ الْعِلْمِ» [ص: ٤٥٥، ٤٥٦].

قَالَ: «الْمُتَكَبِّرُونَ»^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَصَحَّحَهُ لغيره الألباني [*].

الْأَمْرُ بِالتَّوَاضُّعِ وَالتَّهْيِ عَنِ الْكِبَرِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَصْعَرَ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾^(١٨) وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴿١٩﴾ [لقمان: ١٨-١٩].

ضَعُ فِي ذَاكَرَتِكَ أَيُّهَا الْمُتَلَقِّي آيَاتِ كِتَابِ اللَّهِ، ضَعْ نَصِيحَةَ لُقْمَانَ لِابْنِهِ، وَهُوَ يَنْصَحُهُ نُصْحًا مَقْرُونًا بِمَا يُثِيرُ الرَّغْبَةَ وَالرَّهْبَةَ..

وَمِنْ نَصَائِحِهِ: وَلَا تَعْرِضْ بِوَجْهِكَ عَنِ النَّاسِ؛ تَكَبُّرًا، وَلَا تَمْشِ فَوْقَ الْأَرْضِ مُخْتَالًا مُتَكَبِّرًا؛ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فِي مِشْيَتِهِ، فَخُورٍ بِمَا أُوتِيَ مِنْ نِعَمٍ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ عَلَيْهَا، بَلْ يُبْغِضُهُ.

وَتَوَسَّطْ فِي مَشْيِكَ بَيْنَ الْإِسْرَاعِ وَالْدَّبِيبِ مَشْيًا يُظْهِرُ الْوَقَارَ، وَاخْفِضْ مِنْ

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع»: ٤/ ٣٧٠، رقم (٢٠١٨)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

والحديث صححه لغيره الألباني في «الصحيحة»: ٢/ ٤١٨، رقم (٧٩١).

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابِ «حُسْنُ الْخُلُقِ».

صَوْتِكَ، لَا تَرْفَعُهُ رَفْعًا يُؤْذِي؛ إِنَّ أَقْبَحَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ بِارْتِفَاعِ
أَصْوَاتِهَا[*].

تَوَاضَعُ النَّبِيِّ ﷺ

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ الدُّنْيَا كُلَّهَا كَيْفَ يَكُونُ الْإِخْبَاتُ وَالْخُشُوعُ،
وَالْتَوَاضَعُ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُطْرُونِي»^(١) كَمَا أَطْرَتِ
النَّصَارَى الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ^(٢)، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ
وَرَسُولُهُ ﷺ»^(٣) (٤).

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُرَاجِعُ مَنْ أَخَذَتْهُ الْهَيْبَةُ -وَحَقَّ لَهُ أَنْ تَأْخُذَهُ- مَنْ أَخَذَتْهُ الْهَيْبَةُ

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [تفسير سورة
لقمان: ١٨ - ١٩].

(١) قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي «شرح السنة»: ١٣ / ٢٤٦، رَقْم (٣٦٨١): قَوْلُهُ: «لَا تُطْرُونِي» الْإِطْرَاءُ:
مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ فِي الْمَدْحِ وَالْكَذْبِ فِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّصَارَى أَفْرَطُوا فِي مَدْحِ عِيسَى
وَإِطْرَائِهِ بِالْبَاطِلِ، وَجَعَلُوهُ وَلَدًا، فَمَنَعَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَنْ يَطْرُوهُ بِالْبَاطِلِ.

(٢) أَيُّ: لَسْتُ إِلَّا عَبْدًا، فَلَا تَعْتَقِدُوا فِيَّ شَيْئًا يُنَافِي الْعُبُودِيَّةَ.

(٣) لِأَنِّي مَوْصُوفٌ بِالْعُبُودِيَّةِ وَالرَّسَالَةِ، فَلَا تَقُولُوا فِيَّ شَيْئًا يُنَافِيهِمَا مِنْ نُعُوتِ الْأُلُوهِيَّةِ
وَالرُّبُوبِيَّةِ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٦ / ٤٧٨، رَقْم (٣٤٤٥)، وَفِيهِ أَيْضًا: ١٢ / ١٤٤،
رَقْم (٦٨٣٠)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إِذَا حَضَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَارْتَعَدَتْ فَرَائِصُهُ^(١)، فَكَانَ يَقُولُ لَهُ: «هُوِّنْ عَلَيْكَ، إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ كَانَتْ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ^(٢) بِمَكَّةَ ﷺ»^(٣). [*].

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَكْسِرُ الْخُبْزَ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ، وَيُخَمِّرُ الْبُرْمَةَ^(٤) - صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَيْهِ -، وَيَقْدِمُ لَهُمُ الطَّعَامَ حَتَّى أَشْبِعَهُمْ ذَلِكَ الطَّعَامَ جَمِيعًا، وَهِيَ بَرَكَةٌ مِنَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(٥).

(١) (الفرائص): جمع فريصة، وهي: لُحْمَةٌ بَيْنَ الْجَنْبِ وَالْكَتِفِ لَا تَرَالُ تُرْعَدُ وَتَضْطَرِبُ مِنَ الدَّائِبَةِ، وَأَرَادَ بِهَا هَاهُنَا عَصَبَ الرِّقْبَةِ وَعُرْوَقَهَا؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تُثَوِّرُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَنَحْوِهِ.
انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير: ٣ / ٤٣١، مادة (فرص).
(٢) (القديد): لَحْمٌ يَقْطَعُ، وَيَمْلَحُ، وَيَجْفَفُ فِي الشَّمْسِ وَالْهَوَاءِ، ثُمَّ يَحْمَلُ فِي الْأَسْفَارِ عِنْدَ الْعَرَبِ.

انظر: «النهاية»: ٤ / ٢٢، مادة: (قدد).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «السنن»: ١١٠١ / ٢، رقم (٣٣١٢)، من حديث: أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَكَلَّمَهُ، فَجَعَلَ تُرْعَدُ فَرَائِصُهُ، فَقَالَ لَهُ: «هُوِّنْ عَلَيْكَ،...» الحديث.

والحديث صححه الألباني في «صحيح الجامع»: ١١٨٥ / ٢، رقم (٧٠٥٢)، وانظر: «الصحيح»: ٤ / ٤٩٦، رقم (١٨٧٦).

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «كَيْفَ يَكُونُ الْخُشُوعُ؟» - الْجُمُعَةُ ١٤ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧ هـ / ١٦-٩-٢٠١٦ م.

(٤) (الْبُرْمَةُ): الْقَدْرُ الْمَتَّخَذَةُ مِنَ الْحَبَرِ، وَجَمْعُهَا: بِرَامَ.

انظر: «النهاية»: ١ / ١٢١، مادة (برم).

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٣٩٥ و ٣٩٦، رقم (٤١٠١ و ٤١٠٢)، ومسلم في «الصحيح»: ٣ / ١٦١٠، رقم (٢٠٣٩)، من حديث: جَابِرٍ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَيِّدَ الْمُتَوَاضِعِينَ، النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَوَاضُعِهِ لِرَبِّهِ؛ لَمَّا كَانَ فِي بِنَاءِ مَسْجِدِهِ، كَانَ يَحْمِلُ اللَّبَنَ عَلَى عَاتِقِهِ ﷺ (١)،

=

إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ، فَعَرَضْتُ كُدَيْةً شَدِيدَةً، فَجَاءُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: هَذِهِ كُدَيْةٌ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: «أَنَا نَازِلٌ»، ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوَاقًا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِعْوَلَ فَضْرَبَ، فَعَادَ كَثِيبًا أَهِيلًا، أَوْ أَهِيمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي إِلَى الْبَيْتِ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَبْرٌ، فَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: عِنْدِي شَعِيرٌ وَعِنَاقٌ، فَذَبَحَتِ الْعِنَاقَ، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي الْبُرْمَةِ، ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْعَجِينَ قَدْ انْكَسَرَ، وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ الْأَثَافِيِّ قَدْ كَادَتْ أَنْ تَنْضَجَ، فَقُلْتُ: طُعِيمٌ لِي، فَقُمِ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ، قَالَ: «كَمْ هُوَ؟» فَذَكَرْتُ لَهُ، قَالَ: «كَثِيرٌ طَيِّبٌ»، قَالَ: «قُلْ لَهَا: لَا تَنْزِعِ الْبُرْمَةَ، وَلَا الْخُبْزَ مِنَ التَّنُورِ حَتَّى آتِي»، فَقَالَ: «قُومُوا»، فَقَامَ الْمُهَاجِرُونَ، وَالْأَنْصَارُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ: وَيْحَكَ، جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: هَلْ سَأَلْتُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «ادْخُلُوا وَلَا تَضَاغَطُوا» فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْخُبْزَ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ، وَيُخَمِّرُ الْبُرْمَةَ وَالتَّنُورَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ، وَيَقْرُبُ إِلَى أَصْحَابِهِ ثُمَّ يَنْزِعُ، فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ الْخُبْزَ، وَيَغْرِفُ حَتَّى شَبِعُوا وَبَقِيَ بَقِيَّةٌ، قَالَ: «كُلِّي هَذَا وَأَهْدِي؛ فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ».

(١) أخرج البخاري في «الصحيح»: ٥٤١/١، رقم (٤٤٧)، ومسلم في «الصحيح»:

٤/٢٢٣٥، رقم (٢٩١٥)، من حديث: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ لَمَّا ذَكَرَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبَنَةً لَبَنَةً، وَعَمَّارٌ لَبَتَيْنِ لَبَتَيْنِ، ... الحديث.

والحديث روي أيضا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْمِلُونَ اللَّبَنَ إِلَى بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ، ...».

النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يُسَابِقُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَيَسْبِقُهَا وَتَسْبِقُهُ (١).

نَبِيُّكُمْ ﷺ كَانَ فِي بَيْتِهِ يَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَقْضِي حَاجَةَ نَفْسِهِ ﷺ، كَانَ فِي بَيْتِهِ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ ﷺ (٢). [*].

الْجَنَّةُ دَارُ الْمُتَّقِينَ الْمُتَوَاضِعِينَ

❖ جَعَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ النَّارِ قَدْ جَمَعَتْ كُلَّ نَعِيمٍ، وَأَنْدَفَعَ عَنْهَا كُلُّ مَكْدَرٍ وَمَنْغَصٍ دَارًا وَقَرَارًا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلوًّا فِي الْأَرْضِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ الْأَرْضُ الَّتِي نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فسادًا وَالْعِزَّةَ لِلْمُنْقِزِينَ﴾ [القصص: ٨٣].

(١) أخرج أبو داود في «السنن»: ٢٩ / ٣ و ٣٠، رقم (٢٥٧٨)، وابن ماجه في «السنن»: ٦٣٦ / ١، رقم (١٩٧٩)، من حديث: عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ: «هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبَقَةِ».

والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود»: ٣٢٩ / ٧، رقم (٢٣٢٣).

(٢) أخرج البخاري في «الصحيح»: ١٦٢ / ٢، رقم (٦٧٦)، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ».

وفي رواية لأحمد في «المسند»: ١٠٦ / ٦ و ١٢١، بلفظ: «كَانَ يَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرَّجَالُ فِي بُيُوتِهِمْ»، وفي أخرى: ٢٥٦ / ٦، بلفظ: «كَانَ بَشْرًا مِنَ الْبَشَرِ يَفْلِي ثَوْبَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ».

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «تَوَاضَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَتِهِ» - الْجُمُعَةُ ٢١ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

تِلْكَ الْجَنَّةُ الْبَعِيدَةُ الْمَكَانِ وَالْمَكَانَةِ، الْمُرْتَفَعَةُ الْمَنْزِلَةِ، نَجْعَلُ نَعِيمَهَا مُسْتَقْبَلًا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ اسْتِكْبَارًا عَنِ الْإِيمَانِ وَلَا اسْتِطَالَةً عَلَى النَّاسِ، بِتَحْقِيقِ حُظُوظِ أَنْفُسِهِمْ مِنَ الدُّنْيَا، وَلَا الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ، وَيَنْشُرُونَ الْفَاحِشَةَ، وَيَطْرَحُونَ الشُّبُهَاتِ، وَيُفْسِدُونَ الْأَخْلَاقَ وَالْقِيَمَ وَالْآدَابَ.

وَالْعَاقِبَةُ الْحَسَنَةُ الْمَحْمُودَةُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ لِمَنِ اتَّقَى عِقَابَ اللَّهِ بِأَدَاءِ أَوْامِرِهِ وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ [*].

إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَكْرَهُ سَفَاسِفَ الْأُمُورِ، يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ ^(١)، فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَقْبَلَ عَلَى نَفْسِهِ مُفْتَشًّا فِيهَا، أَيْنَ أَنَا؟!!

وَمَنْ أَنَا؟!!

وَالِىَ أَيْنَ أَسِيرُ؟!!

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [تفسير سورة القصص: ٨٣].

(١) أخرج ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» ضمن موسوعة ابن أبي الدنيا الحديثية: ٦ / ٧٠ و ٧١، رقم (٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: ١٤ / ٢٨٨ و ٢٨٩، ترجمة (١٥٨٥)، من حديث: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، وَيُحِبُّ مَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ، وَيَكْرَهُ سَفَاسِفَهَا»، وَفِي رَوَايَةٍ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكُرَمَاءَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجَوْدَةَ...».

والحديث حسنه الألباني في هامش «المشكاة»: ٢ / ١٢٧١ و ١٢٧٢، رقم (٤٤٨٧)، وروى أيضا عن سهل بن سعد وجابر والحسن بن علي رضي الله عنه، وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ كَرِيزٍ الْخَزَاعِيِّ مرسلا، بنحوه.

عَلَيْكَ أَنْ تَسْأَلَ نَفْسَكَ: مَنْ أَنْتَ، مَنْ تَكُونُ؟! أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَمَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ؟! [*].

عِبَادَ اللَّهِ! النَّبِيُّ ﷺ كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا^(١)، فَالرَّسُولُ ﷺ أَحْسَنُ النَّاسِ خُلُقًا بِالْإِجْمَاعِ، بَلْ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ الَّذِي قَرَّرَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الْمَجِيدِ، قَالَ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وَتَأَمَّلْ فِي «عَلَى» هَذِهِ الَّتِي تَكُونُ لِلْإِسْتِعْلَاءِ وَالْفَوْقِيَّةِ، فَالنَّبِيُّ ﷺ فَوْقَ الذَّرْوَةِ السَّمَاءِ مِنَ الْخُلُقِ الْعَظِيمِ - صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَيْهِ -.

وَالنَّبِيُّ ﷺ يُخَالِطُ النَّاسَ بِالْجَمِيلِ وَالْبَشْرِ، وَاللُّطْفِ وَتَحَمُّلِ الْأَذَى، مُشْفِقًا عَلَيْهِمْ، حَلِيمًا بِهِمْ، صَبُورًا عَلَيْهِمْ، تَارِكًا لِلتَّرْفُعِ وَالِاسْتِطَالَةِ عَلَيْهِمْ، مُتَجَنِّبًا لِلْغُلْظَةِ وَالْغَضَبِ وَالْمُؤَاخَذَةِ ﷺ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ [* / ٢].



[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «كَيْفَ يَكُونُ الْخُشُوعُ؟» - الْجُمُعَةُ ١٤ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧هـ / ١٦-٩-٢٠١٦م.

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٥٨٢/١٠، رَقْمَ (٦٢٠٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ١٦٩٢/٣، رَقْمَ (٢١٥٠)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا...» الْحَدِيثِ.

[* / ٢] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحِ الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» - مُحَاضَرَةٌ ٥٧ - الثَّلَاثَاءُ ٢٦ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٥هـ الْمَوْافِقُ ٢٤-٦-٢٠١٤م.

المَوْعِظَةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ:
أَحْكَامُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ﷺ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا فِي خِتَامِ شَهْرِنَا هَذَا - شَهْرِ رَمَضَانَ - أَنْ تُؤَدَّى زَكَاةُ الْفِطْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ.

❖ فَأَمَّا حُكْمُهَا:

فَإِنَّهَا فَرِيضَةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهَوْا﴾ [الحشر: ٧].

وَزَكَاةُ الْفِطْرِ فَرِيضَةٌ عَلَى الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢).

(١) «مجالس شهر رمضان» طبع ضمن مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: ٣٩١ / ٢٠ - ٣٩٧، باختصار يسير.

(٢) «صحيح البخاري»: ٣ / ٣٦٧، رقم (١٥٠٣)، و«صحيح مسلم»: ٢ / ٦٧٧ - ٦٧٩، رقم (٩٨٤ و ٩٨٦)، وزاد في روايتهما: «...، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».

* وَلَا تَجِبْ عَنِ الْحَمْلِ الَّذِي فِي الْبَطْنِ إِلَّا أَنْ يُتَطَوَّعَ بِهَا عَنْهُ فَلَا بَأْسَ؛ فَقَدْ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخْرِجُهَا عَنِ الْحَمْلِ ^(١).

* وَيَجِبُ إِخْرَاجُهَا عَنْ نَفْسِهِ، وَعَمَّنْ تَلَزَمَهُ مَوْتُهُمْ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ قَرِيبٍ؛ إِذَا لَمْ يَسْتَطِيعُوا إِخْرَاجَهَا عَنْ أَنْفُسِهِمْ، فَإِنْ اسْتَطَاعُوا فَلَا أَوْلَى أَنْ يُخْرِجُوهَا عَنْ أَنْفُسِهِمْ؛ لِأَنََّّهُمُ الْمُخَاطَبُونَ بِهَا أَصْلًا ^(٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: ٢١٩/٣، رقم (١٠٧٣٧)، وعبد الله بن أحمد في «مسائل الإمام أحمد»: ص ١٧٠، رقم (٦٤٤)، بإسناد منقطع: أَنَّ عُمَانًا كَانَ يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنِ الْحَبْلِ.

وَقَالَ أَبُو قَلَابَةَ: «كَانَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ يُعْطُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى عَلَى الْحَبْلِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: ٣١٩/٣، رقم (٥٧٨٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف»: ١٧٣/٣ و ٢١٩، بإسناد صحيح، وروي عن سليمان بن يسار نحوه. وهو مذهب أحمد فيما إذا تبين وصار ولدا، كما في «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود: ص ١٢٤، واختاره أبو محمد ابن حزم في «المحلى»: ٢٥٤/٤، مسألة (٧٠٤)، وقال: «وَأَبُو قَلَابَةَ أَدْرَكَ الصَّحَابَةَ وَصَحْبَهُمْ وَرَوَى عَنْهُمْ، وَلَا يُعْرِفُ لِعُمَانٍ فِي هَذَا مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ».

(٢) لما أخرجه مسلم في «الصحيح»: ٦٧٦/٢، رقم (٩٨٢)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ»، وروي عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ مِمَّنْ يُمُونُونَ...»، وَعَلَى هَذَا فَكُلُّ مَنْ لَزِمَهُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ لَزِمَتْهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنْهُ.

فأخرج عبد الرزاق في «المصنف»: ٣٢٧/٣، رقم (٥٨٢٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف»: ١٧٢/٣، رقم (١٠٣٥٤)، والدارقطني في «السنن»: ٦٧/٣، رقم (٢٠٧٩)، وأبو نعيم في «المستخرج»: ٦٤/٣ و ٦٥، رقم (٢٢٢٠)، والبيهقي في

* وَلَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ وَجَدَهَا فَاضِلَةً زَائِدَةً عَمَّا يَحْتَاجُهُ مِنْ نَفَقَةِ يَوْمِ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَقْلًا مِنْ صَاعٍ أَخْرَجَهُ.

❖ وَحِكْمَةُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ ظَاهِرَةٌ جَدًّا:

* فَفِيهَا إِحْسَانٌ إِلَى الْفُقَرَاءِ، وَكَفٌّ لَهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ؛ لِشَارِكُوا الْأَغْنِيَاءَ فِي فَرَحِهِمْ وَسُرُورِهِمْ بِهِ، وَلِيَكُونَ عِيدًا لِلْجَمِيعِ.

* وَفِيهَا الْإِتِّصَافُ بِخُلُقِ الْكَرَمِ وَحُبِّ الْمُوَاسَاةِ.

* وَفِيهَا تَطْهِيرُ الصَّائِمِ مِمَّا يَحْصُلُ فِي صِيَامِهِ مِنْ نَقْصٍ وَلَغْوٍ وَإِثْمٍ.

* وَفِيهَا إِظْهَارُ شُكْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ بِإِتِمَامِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَقِيَامِهِ، وَفِعْلُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِيهِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ؛ فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» (١).

=

«السنن الكبرى»: ١٦١ / ٤، رقم (٧٦٨١ و ٧٦٨٦)، بإسناد صحيح، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ بِالْمَدِينَةِ عَمَّنْ يَعُولُ مِنْ نِسَائِهِ وَمَمَالِكِ نِسَائِهِ. وهو قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضا، وروي عن أبي هريرة نحوه، وهو مذهب الجمهور: مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

انظر: «بداية المجتهد»: ٤١ / ٢، و«مواهب الجليل»: ٣٧٠ / ٢ و ٣٧١، و«الحاوي الكبير»: ٣٥٢-٣٥٥، و«المغني»: ٣٠١-٣٠٣.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»: ١١١ / ٢، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه في «السنن»: ٥٨٥ / ١، رقم (١٨٢٧).

=

❖ **وَجَنَسُ الْوَاجِبِ فِي الْفِطْرَةِ - أَيُّ: فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ - : هُوَ طَعَامُ الْآدَمِيِّينَ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ بُرٍّ، أَوْ أَرْزٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ - وَهُوَ اللَّبَنُ الْمُجَفَّفُ الَّذِي لَمْ تُنَزَعْ زُبْدَتُهُ - إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ طَعَامِ بَنِي آدَمَ.**

فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»^(١)، وَكَانَ الشَّعِيرُ يَوْمَ ذَلِكَ مِنْ طَعَامِهِمْ، كَمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُخْرِجُ يَوْمَ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَكَانَ طَعَامُنَا الشَّعِيرَ وَالزَّبِيبَ وَالْأَقِطَ وَالتَّمْرَ»^(٢).

الصَّاعُ: أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَأَمَّا الْمُدُّ: فَحَفْنَةُ بَكْفَى الرَّجُلِ الْمُعْتَدِلِ الْكَفِينِ.

أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ صَاعٌ؛ فَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ.

الْمُدُّ أَنْ تَأْخُذَ بِكَفِّكَ مِلَاهُمَا؛ فَهَذَا مُدٌّ - أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ صَاعٌ -.

❖ **مِقْدَارُ الْفِطْرَةِ - وَالْفِطْرَةُ هِيَ صَدَقَةُ الْفِطْرِ - :**

صَاعٌ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي يَبْلُغُ وَزْنُهُ بِالْمِثْقَالِ «أَرْبَعَ مِئَةٍ وَثَمَانِينَ مِثْقَالًا» مِنْ الْبُرِّ الْجَيِّدِ، وَبِالْجِرَامَاتِ يَبْلُغُ «كِيلُوَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ جِرَامًا» مِنَ الْبُرِّ الْجَيِّدِ؛

والحديث حسنه الألباني في «صحيح أبي داود»: ٣١٧/٥، رقم (١٤٢٧)، وفي «إرواء

الغليل»: ٣٣٢/٣، رقم (٨٤٣).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٣٧٥/٣، رقم (١٥١٠) واللفظ له، وأخرجه أيضا

مسلم في «الصحيح»: ٦٧٨/٢، رقم (٩٨٥)، بنحوه.

فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ الصَّاعَ النَّبَوِيَّ فَلْيَزِنْ كِيلَوَيْنِ وَأَرْبَعِينَ جَرَامًا مِنَ الْبُرِّ، وَيَضَعَهَا فِي إِنَاءٍ بِقَدْرِهَا بِحَيْثُ تَمْلُؤُهُ ثُمَّ يَكِيلُ بِهِ.

يَكِيلُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يُخْرِجُهُ مِنْ أُرْزٍ، أَوْ مِنْ أَقِطٍ، أَوْ مِنْ دَقِيقٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ مِنْ طَعَامِ بَنِي آدَمَ؛ الْمُهَمُّ أَنَّهُ صَارَ عِنْدَهُ صَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

❁ وَقْتُ وَجُوبِ الْفِطْرَةِ:

غُرُوبُ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ؛ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْوُجُوبِ حِينَذَاكَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا.

وَعَلَى هَذَا فَإِذَا مَاتَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَوْ بِدَقَائِقَ؛ لَمْ تَجِبْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَلَوْ بِدَقَائِقَ؛ وَجَبَ إِخْرَاجُ فِطْرَتِهِ.

* وَلَوْ وُلِدَ شَخْصٌ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَلَوْ بِدَقَائِقَ؛ لَمْ تَجِبْ فِطْرَتُهُ، وَلَكِنْ يُسَنُّ إِخْرَاجُهَا كَمَا فَعَلَ عُمَانُ رضي الله عنه، وَلَوْ وُلِدَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَوْ بِدَقَائِقَ؛ وَجَبَ إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ عَنْهُ.

وَإِنَّمَا كَانَ وَقْتُ وَجُوبِهَا غُرُوبَ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ؛ لِأَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي يَكُونُ بِهِ الْفِطْرُ مِنْ رَمَضَانَ، وَهِيَ مُضَافَةٌ إِلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُقَالُ: زَكَاةُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ؛ فَكَانَ مَنَاطُ الْحُكْمِ ذَلِكَ الْوَقْتُ.

❁ وَأَمَّا زَمَنُ دَفْعِهَا: فَلَهُ وَقْتَانِ، وَقْتُ فَضِيلَةٍ، وَوَقْتُ جَوَازٍ.

* أَمَّا وَقْتُ الْفَضِيلَةِ: فَهُوَ صُبْحُ يَوْمِ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُخْرِجُ يَوْمَ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»^(١).

وَفِيهِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٢).

* وَأَمَّا وَقْتُ الْجَوَازِ: فَهُوَ قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ»^(٣)، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنْ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُعْطِي عَنْ بَنِيٍّ»^(٤)، وَكَانَ يُعْطِيهَا لِلَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا^(٥)، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ؛ فَإِنْ أَخْرَجَهَا عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ بِلَا عُذْرٍ لَمْ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «صحيح البخاري»: ٣/ ٣٧٥، رقم (١٥١١).

(٤) أي عن أبناء نافع مولى ابن عمر، راوي الحديث، انظر: «فتح الباري»: ٣/ ٣٧٦.

(٥) قال ابن حجر في «فتح الباري»: ٣/ ٣٧٦: «قوله: «وكان ابن عمر يعطيها للذين يقبلونها»، أي: الذي ينصبه الإمام بقبضها، وبه جزم ابن بطال، وقال ابن التيمي: معناه: من قال: أنا فقير، والأول أظهر،... وقد وقع في رواية ابن خزيمة، من طريق: عبد الوارث، عن أيوب: قلت متى كان ابن عمر يعطي؟ قال: «إذا قعد العامل»، قلت: متى يقعد العامل؟ قال: «قبل الفطر بيوم أو يومين»، ولِمَالِكٍ فِي «الموطأ»: عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي يُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ.

تُقْبَلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» (١).

إِنْ أَخَّرَهَا لِعُذْرٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُخْرِجَهَا وَلَوْ بَعْدَ الْعِيدِ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ فِي ذَلِكَ، وَالْوَاجِبُ أَنْ تَصِلَ إِلَى مُسْتَحِقِّهَا أَوْ وَكِيلِهِ فِي وَقْتِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ.

*** وَمَكَانٌ دَفْعُهَا:**

تُدْفَعُ إِلَى فَقَرَاءِ الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَقْتُ الْإِخْرَاجِ؛ سَوَاءٌ كَانَ مَحَلَّ إِقَامَتِهِ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مَكَانًا فَاضِلًا كَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، أَوْ كَانَ فَقَرَاؤُهُ أَشَدَّ حَاجَةً.

فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ لَيْسَ فِيهِ مَنْ يَدْفَعُ إِلَيْهِ، أَوْ كَانَ لَا يَعْرِفُ الْمُسْتَحِقِّينَ فِيهِ؛ وَكَلَّ مَنْ يَدْفَعُهَا عَنْهُ فِي مَكَانٍ فِيهِ مُسْتَحِقٌّ.

❖ وَالْمُسْتَحِقُّونَ لِزَكَاةِ الْفِطْرِ: هُمُ الْفُقَرَاءُ - الْفُقَرَاءُ الْمَسَاكِينُ كَمَا بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «طُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ» (٢).

فَلَا تُدْفَعُ عَلَى حَسَبِ مَصَارِفِ زَكَاةِ الْمَالِ، وَإِنَّمَا لَهَا مَصْرُفٌ وَاحِدٌ، وَهُمْ الْمَسَاكِينُ وَالْفُقَرَاءُ.

❖ هَلْ يُجْزِي إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ قِيَمَةَ الطَّعَامِ؟

لَا يُجْزِي إِخْرَاجُ قِيَمَةِ الطَّعَامِ؛ لِمَاذَا؟

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لِأَنَّ ذَلِكَ خِلَافُ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»^(١).

وَرَدٌّ: أَي: مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّ إِخْرَاجَ الْقِيَمَةِ مُخَالَفٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمُخَالَفٌ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَدْ كَانُوا يُخْرِجُونَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّينَ مِنْ بَعْدِي»^(٢).

- وَلِأَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ عِبَادَةٌ مَفْرُوضَةٌ مِنْ جِنْسٍ مُعَيَّنٍ؛ فَلَا يُجْزَى إِخْرَاجُهَا مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ الْمُعَيَّنِ، كَمَا لَا يُجْزَى إِخْرَاجُهَا فِي غَيْرِ الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ

(١) «صحيح مسلم»: ٣ / ١٣٤٣، رقم (١٧١٨)، وذكره البخاري معلقا مجزوما به في «الصحيح»: ١٣ / ٣١٧، من حديث: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

والحديث في «الصحيحين» بلفظ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن»: ٤ / ٢٠٠، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي في «الجامع»: ٥ / ٤٤ و ٤٥، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه في «السنن»: ١ / ١٥-١٧، رقم (٤٢ و ٤٣ و ٤٤)، من حديث: الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودَّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا...» الحديث.

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، والحديث صححه الألباني في «إرواء الغليل»: ٨ / ١٠٧، رقم (٢٤٥٥).

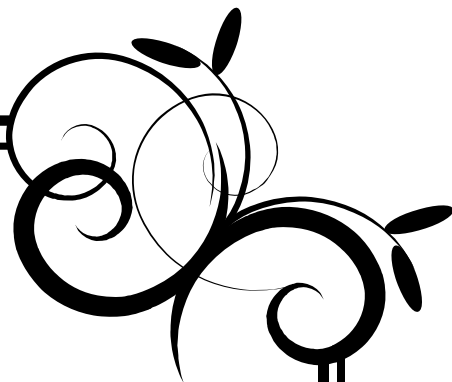
عَيْنَهَا مِنْ أَجْنَسٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَأَقْيَامَهَا مُخْتَلِفَةٌ غَالِبًا؛ فَلَوْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ مُعْتَبَرَةً لَكَانَ الْوَاجِبُ صَاعًا مِنْ جِنْسٍ، وَمَا يُقَابَلُ قِيَمَتَهُ مِنَ الْأَجْنَسِ الْأُخْرَى.

- وَلَآنَ إِيْرَاجَ الْقِيَمَةِ يُخْرِجُ الْفِطْرَةَ عَنْ كَوْنِهَا شَعِيرَةً ظَاهِرَةً إِلَى كَوْنِهَا صَدَقَةً خَفِيَّةً؛ فَإِنَّ إِيْرَاجَهَا (صَاعًا) مِنْ طَعَامٍ يَجْعَلُهَا ظَاهِرَةً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، مَعْلُومَةً لِلصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، يُشَاهِدُونَ كَيْلَهَا وَتَوَزِيْعَهَا، وَيَتَبَادَلُونَهَا بَيْنَهُمْ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَتْ نَقْدًا يُخْرِجُهَا الْإِنْسَانُ خَفِيَّةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْآخِذِ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ [*].



[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُخْتَصَرٍ مِنْ خُطْبَةٍ: «فِي وَدَاعِ رَمَضَانَ» - ٢٤ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٤ هـ - ٢



الْمَوْعِظَةُ السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ:

رَمَضَانُ

مَدْرَسَةُ تَعْلِيمٍ وَتَهْذِيبٍ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ﷺ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ عَلَّمَ الْأُمَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَيْفَ تَكُونُ عَابِدَةً لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَصَارَ الشَّهْرُ مَدْرَسَةً لِتَعَلُّمِ الطَّاعَاتِ، وَالْإِقْبَالِ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ، وَطَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كُلِّ كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ.

جَعَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الصِّيَامَ مَدْرَسَةً؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَتَعَلَّمَ كَيْفَ نَعْبُدُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَكَيْفَ نَحْصِلُ التَّقْوَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

فَأَنْتُمْ تُحْصِلُونَ التَّقْوَى بِصِيَامِكُمْ لِرَبِّكُمْ؛ لِأَنَّ الصِّيَامَ سِرٌّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُرَى صَائِمًا وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مُفْطَرٌّ، آتٍ بِكُلِّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي الصِّيَامِ عَلَيْهِ.

وَلَكِنْ لَا يَطْلُعُ عَلَى حَقِيقَةِ أَمْرِهِ سِوَى اللَّهِ، وَهُوَ يُرَاقِبُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فِي السِّرِّ وَالْعَلَنِ.

فِي السِّرِّ بَلَّا يَفْسُخَ نِيَّةَ الصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَوْ فُسِخَ النِّيَّةُ، وَلَوْ لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ، وَلَمْ يَأْتِ بِمُفْطَرٍّ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ، فَهَذَا سِرٌّ بَاطِنٌ لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى نِيَّةِ الصِّيَامِ لَا يَفْسُخُهَا.

ثُمَّ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ بَعِيدٌ عَنْ كُلِّ مَا يُفْطِرُ، فِي الْجَلْوَةِ كَمَا هُوَ فِي الْخَلْوَةِ، فِي السِّرِّ كَمَا هُوَ فِي الْعَلَنِ، وَالَّذِي يَطْلُعُ عَلَى ذَلِكَ هُوَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

فَالصَّيَامُ يُعَلِّمُنَا التَّقْوَى، وَشَهْرُ رَمَضَانَ مَدْرَسَةٌ؛ يَتَعَلَّمُ الْإِنْسَانُ فِيهَا كَيْفَ يَكُونُ لِلَّهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ مُحَصِّلًا لِلتَّقْوَى.

ثُمَّ هُوَ مَدْرَسَةٌ يَتَعَلَّمُ الْمَرْءُ فِيهَا كَيْفَ يُصَلِّيَ لِلَّهِ، وَكَيْفَ يَقُومُ اللَّيْلَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ قِيَامَ اللَّيْلِ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ^(١).

شَهْرُ رَمَضَانَ يُعَلِّمُنَا تَحْقِيقَ الْإِخْلَاصِ وَالتَّقْوَى

كَيْفَ نَحَقِّقُ الْإِخْلَاصَ وَالتَّقْوَى؟

شَهْرُ رَمَضَانَ يُعَلِّمُنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَصُولَ الْعِبَادَةِ: كَيْفَ نُخْلِصُ الْأَعْمَالَ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا، كَيْفَ نَحْصِلُ التَّقْوَى؟

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»: ٣٠٦/٤، رقم (٤٢٧٨)، والحاكم في

«المستدرک»: ٣٢٤/٤ و٣٢٥، رقم (٧٩٢١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: ٢٥٣/٣،

ترجمة (٢٤٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ١٣/١٢٥ و١٢٦، رقم (١٠٠٥٨)، من

حديث: سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ!

أَحِبَّ مَنْ شِئْتَ؛ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ؛ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ، وَعَشْ مَا شِئْتَ؛

فإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَاعْلَمْ أَنَّ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ، وَعِزُّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ».

قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ»، والحديث حسنه لغيره الألباني في

«الصحيحة»: ٤٨٣/٢، رقم (٨٣١)، وروي عن علي وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، بنحوه.

وَالتَّقْوَى فِي أَجْمَعَ التَّعْرِيفَاتِ هِيَ: فِعْلُ الْمَأْمُورَاتِ، وَتَرْكُ الْمَنْهِيَّاتِ، أَنْ تَفْعَلَ مَا بِهِ أُمِرْتَ، وَأَنْ تَكْفَ عَمَّا عَنْهُ نُهَيْتَ.

فَهَذِهِ هِيَ التَّقْوَى، وَهَذَا مِنْ أَجْمَعَ مَا يَكُونُ، فَإِنْ فَعَلْتَهُ؛ فَقَدْ اسْتَوَى ظَاهِرُكَ وَبَاطِنُكَ، وَكَانَ لَكَ مِنَ اللَّهِ الْمَحَلُّ الْأَسْنَى، وَكُنْتَ مِنْهُ قَرِيبًا، وَلَدَيْهِ حَبِيبًا؛ لِأَنَّكَ تَأْتِي مَا يُحِبُّهُ، وَتَذَرُ مَا يُبْغِضُهُ.

وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ يُحِبُّ أَوْلِيَاءَهُ، وَهُوَ ﷻ يُدَافِعُ عَنْهُمْ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ عُدْوَانًا عَلَيْهِمْ. فَإِذَنْ؛ تُحْصَلُ التَّقْوَى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالصِّيَامِ.

شَهْرُ رَمَضَانَ يُعَلِّمُنَا الصَّبْرَ

وَفِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَعَلَّمُ الصَّبْرَ، وَالصَّبْرُ فِيهِ إِنَّمَا يَكُونُ صَبْرًا عَلَى الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ وَالْأَمْرِ الْكُونِيِّ؛ لِأَنَّ أَوَامِرَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الْمُنَزَّلَةَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ شَرْعِيَّةٌ وَكُونِيَّةٌ.

وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ، وَخَلَقَ مِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ، وَجَعَلَ الْأَمْرَ مُتَنَزِّلًا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، شَرْعًا وَقَدَرًا؛ لِكَيْ نَعْرِفَ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَهَذَا تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

وَتَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مُسْتَلَزِمٌ لِتَوْحِيدِ الْأَلُوْهِيَّةِ، وَمُسْتَلَزِمٌ لِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، فَهُوَ تَوْحِيدُ كُلِّهِ، ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١٢].

مِثْلُهُنَّ عَدَدًا لَا صِفَةَ، فَشَتَّانَ مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فِي الصِّفَةِ وَالْكَمِّ
وَالْمِقْدَارِ، وَإِنَّمَا جَعَلَ هَذِهِ سَبْعًا وَهَذِهِ سَبْعًا، فَهِيَ كَمِثْلِهَا عَدَدًا لَا صِفَةَ، ﴿اللَّهُ
الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ قَدَرًا وَشَرْعًا.

الْأَوَامِرُ الشَّرْعِيَّةُ فِيمَا يَصْلُحُ بِهِ الْخَلْقُ، وَمَا يُوحِيهِ الرَّبُّ جَلَّ وَعَلَا لِرُسُلِهِ
وَأَنْبِيَائِهِ؛ لِهِدَايَةِ النَّاسِ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَهُوَ الْوَحْيُ.

وَسُمِّيَ وَحْيًا؛ لِأَنَّهُ تَحْيَا بِهِ الْقُلُوبُ، فَالْحَيَا الَّذِي هُوَ الْمَطَرُ تَحْيَا بِهِ الْأَرْضُ
بَعْدَ مَوْتِهَا إِذَا مَا أَصَابَهَا غَيْثُ السَّمَاءِ بِأَمْرِ رَبِّهَا وَخَالِقِهَا وَإِلَهِهَا، فَكَذَلِكَ الْوَحْيُ،
تَحْيَا بِهِ الْقُلُوبُ الْمَيِّتَةُ، وَتُسْتَنْقَذُ بِهِ الْأَرْوَاحُ الشَّارِدَةُ، وَتُعَادُ بِهِ الْأَجْسَامُ عَنْ
شُرُودِهَا وَنَفَارِهَا؛ لِكَيْ تَقَامَ عَلَى صِرَاطِ رَبِّهَا.

فَيَنْزِلُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ الْأَمْرَ الشَّرْعِيَّ، وَالْأَمْرَ
الْقَدَرِيَّ الْكَوْنِيَّ فِي تَصْرِيفِ خَلْقِهِ، فِي الْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ، فِي الرِّزْقِ، فِي الْمَعَزَّةِ
وَالْمَدْلَةِ، فِي الْإِعْزَازِ وَالْإِذْلَالِ، فِي الرَّفْعِ وَالْخَفْضِ، فِي الْعَطَاءِ وَالْمَنْعِ، يَفْعَلُ مَا
يَشَاءُ، لَا رَادَّ لِقَضَائِهِ وَلَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ، ﴿يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ قَدَرًا وَشَرْعًا
﴿لِنَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطَّلَاق: ١٢].

يُعَلِّمُنَا هَذَا الشَّهْرُ وَالصَّيَّامُ كَيْفَ نَصْبِرُ عَلَى أَوَامِرِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الشَّرْعِيَّةِ،
وَعَلَى أَقْدَارِهِ الْكَوْنِيَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَرَضَ عَلَيْنَا الصَّيَّامَ، وَفِيهِ حِرْمَانٌ.

فَالْحِرْمَانُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالشَّهْوَةِ فِيهِ ضَبْطٌ لِلْغَرِيزَةِ مِنْ مَطْعَمٍ
وَمَنْكَحٍ، فِيهِ ضَبْطٌ لِلنَّفْسِ عَلَى صِرَاطِ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمِ، وَهَذَا أَمْرٌ تَتِمَّلَمَلُ مِنْهُ
النُّفُوسُ، وَتَجَزَعُ مِنْهُ الْقُلُوبُ إِلَّا إِذَا اطْمَأَنَّتْ بِذِكْرِ رَبِّهَا، وَأَنَابَتْ إِلَى أَوَامِرِ نَبِيِّهَا

الْعَطَشِ، وَفِي هَذَا مَشَقَّةٌ، فَيَحْتَسِبُ الْمَرْءُ مَا يَجِدُ مِنَ اللَّأْوَاءِ وَمِنَ الْعَنَاءِ، وَمِنَ الْجُوعِ، وَمِنَ الْجُوعِ، وَمِنَ الْجُرْمَانِ... هَذَا كُلُّهُ يَحْتَسِبُهُ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَهُوَ يَصْبِرُ عَلَى مَا فَرَضَ عَلَيْهِ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ أَمْرٍ، وَيَكُونُ مُحْتَسِبًا فِيمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَرْعًا وَقَدَرًا، وَلَا يَنَالُهُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرُ.

يُعَلِّمُنَا هَذَا الشَّهْرُ بِصِيَامِهِ كَيْفَ نَفْزَعُ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِحِرْمَانِ النَّفْسِ مِنْ بَعْضِ مَا تُحِبُّ؛ حَتَّى نُحِسَ بِالْمَحْرُومِ حَقًّا وَصِدْقًا: بِمَنْ لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا آتَانَا بِالَّذِي يَجِدُ مَسَّ الْجُوعِ، وَالَّذِي يُعَانِي مِنْ حَبْسِ الْقَطْرِ عَنِ الْأَرْضِ، فَلَا يَجِدُ قَطْرَةَ الْمَاءِ، وَمَا أَكْثَرَ الَّذِينَ يُعَانُونَ مِنَ الْجَفَافِ فِي الْعَالَمِ!!

فَإِذَا أَنْتَ وَصَلْتَ إِلَى الرَّيِّ؛ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَلَى مَا آتَاكَ، وَقَدْ أَنْعَمَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ مَلِكِكَ، وَبِغَيْرِ قُدْرَةٍ مِنْكَ وَلَا حَوْلٍ وَلَا قُوَّةٍ وَلَا طَوْلٍ، وَإِنَّمَا هُوَ الْمُتَفَضِّلُ وَحْدَهُ، وَهُوَ الْمَانُّ وَحْدَهُ، يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَيَقْضِي بِمَا يُرِيدُ[*].

رَمَضانُ شَهْرٍ لِإِعَادَةِ صِيَاغَةِ الْمُسْلِمِ

عِبَادَ اللَّهِ! فِي رَمَضانَ مَا يَزَالُ الْحَالُ يَرْتَقِي بِالْمُسْلِمِ إِلَى الْعَشْرِ الْوَاخِرِ؛ حَتَّى يَخْرُجَ الْمَرْءُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ وَقَدْ أُعِيدَتْ صِيَاغَتُهُ.

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: وَمَاذَا بَعْدَ رَمَضانَ؟ - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ شَوَّالٍ ١٤٣١هـ / ١٠-٩-

وَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ حُبُّهُ.

وَانْتَفَى عَنْهُ وَضْرُهُ.

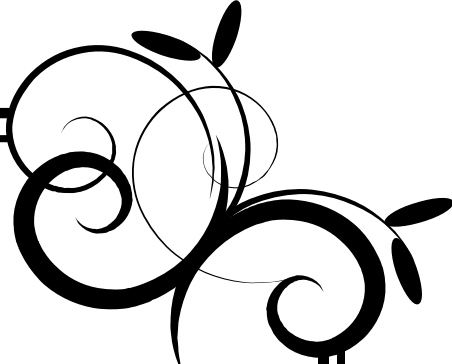
وَزَالَتْ عَنْهُ أَقْذَارُهُ، وَعَادَ جَدِيدًا صَحِيحًا مُغْفُورًا لَهُ.

فَاللَّهُمَّ أَصْلِحْ أَحْوَالَنَا.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم [*].



[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَمَضَانُ وَدَعْوَةُ لِلجُودِ وَالْكَرَمِ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ رَمَضَانَ



الْمَوْعِظَةُ الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ:

صَوْرٌ مِنْ

جُودٍ وَكَرَمِ النَّبِيِّ ﷺ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ﷺ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»^(١): أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرَيْلُ، وَكَانَ جَبْرَيْلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ».

وَهَذَا تَشْبِيهُ عَلَى أْبْلَغِ صُورَةٍ؛ إِذْ شَبَّهَ جُودَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ فِي عُمُومِهَا، وَفِي تَوَاتُرِهَا، وَفِي خَيْرِهَا.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَمَا وَصَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَالَهُ «أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»^(٢).

(١) «صحيح البخاري»: ١ / ٣٠، رقم (٦)، و«صحيح مسلم»: ٤ / ١٨٠٣، رقم (٢٣٠٨).

وفي رواية لهما: «...، إِنَّ جَبْرَيْلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ...».

(٢) تقدم تخريجه.

وَكَانَ هُوَ ﷺ فِي حَالَتِهِ هَذِهِ أَكْرَمَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ فِي كُلِّ الْعَامِ، وَلَكِنَّ رَمَضَانَ فِيهِ زِيَادَةٌ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ.

فَفِي «الصَّحِيحِ»^(١): أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبُرْدَةٍ، فَأَهْدَتْهَا إِلَيْهِ. تَذُرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟

قِيلَ: الشَّمْلَةُ^(٢).

وَقِيلَ: شَمْلَةٌ مُطَرَّزَةٌ بِحَاشِيَتِهَا، مَنْسُوجَةٌ بِحَاشِيَتِهَا^(٣).

فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَلَبَسَهَا.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكْسِنِيهَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ لَكَ». وَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا.

ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْتَهُ، فَأَقْبَلَ أَصْحَابَهُ -أَيَّ أَصْحَابِ الرَّجُلِ، أَقْبَلُوا عَلَيْهِ لَا ئِمِينَ.

وَقَالُوا: تَعْلَمُ أَنَّهُ ﷺ لَا يَرُدُّ السَّائِلَ، وَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ لَشَيْءٍ: لَا، قَطُّ، وَأَنَّكَ مَتَى سَأَلْتَهُ أَنْ يُعْطِيَكَهَا أَعْطَاكَهَا مِنْ غَيْرِ مَا تَسْوِيفٍ وَلَا مَنَظَرَةٍ -يَعْنِي مِنْ غَيْرِ مَا انْتِظَارٍ وَلَا تَرِيثٍ-!!

(١) «صحيح البخاري»: ١٤٣ / ٣، رقم (١٢٧٧)، من حديث: سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رضي الله عنه.

(٢) الشَّمْلَةُ: كِسَاءٌ يُتَعَطَّى بِهِ وَيُتَلَفَّفُ فِيهِ، انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير: ٥٠١ / ٢، مادة (شَمَل).

(٣) حَاشِيَةُ كُلِّ شَيْءٍ جَانِبُهُ وَطَرَفُهُ، والمراد: أَنَّهَا جَدِيدَةٌ لَمْ يُقَطَّعْ طَرَفُهَا وَلَمْ تُلْبَسْ بَعْدُ، انظر: «فتح الباري» لابن حجر: ١٤٣ / ٣.

وَأَخَذُوا يُلُومُونَهُ يَقُولُونَ: إِنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَهَا، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا ﷺ.

فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: وَاللَّهِ! مَا أَخَذْتُهَا إِلَّا رَجَاءَ بَرَكَتِهَا؛ إِذْ جَعَلَهَا ﷺ عَلَى جِلْدِهِ، إِذْ جَعَلَهَا عَلَى جَسَدِهِ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ كَفَنِي. فَكَانَتْ!!

فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَالَاتِهِ جَمِيعَهَا فِي كُلِّ الْعَامِ أَجُودَ الْخَلْقِ، لَا يَرُدُّ سَائِلًا^(١)، وَيُعْطِي عَطَاءً مَنْ لَا يَخْشَى الْفَقْرَ، كَمَا فِي «الصَّحِيحِ»^(٢): أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنَمًا فِي شِعْبٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ^(٣).

فَأَعْطَاهُ الرَّسُولُ ﷺ إِيَّاهَا جَمِيعَهَا.

فَعَادَ الرَّجُلُ إِلَى قَوْمِهِ يَقُولُ: إِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَقْرَ.

يُعْطِي النَّبِيُّ ﷺ عَطَاءً بِلَا حُدُودٍ، وَهُوَ يُعْطِي عَطَاءً مَنْ لَا يَخْشَى الْفَقْرَ.

(١) كما في حديث: سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»: ٤ / ١٨٠٦، رَقْمُ (٢٣١٢)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ»، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمَ أَسْلِمُوا؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ... فَقَالَ أَنَسٌ: «إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لِيُسَلِّمَ مَا يَرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يُسَلِّمُ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا».

(٣) أَي: كَثِيرَةٌ كَأَنَّهَا تَمَلَأُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، انْظُرْ: شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: ١٥ /

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَلَّفُ بِالْعَطَاءِ^(١)، وَبِالْبَذْلِ قُلُوبَ أَقْوَامٍ لَا تُقَادُ إِلَّا بِزِمَامِ الْعَطَاءِ، وَلَا تُنْقَادُ إِلَّا لَهُ.

إِذَنْ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَكْرَمَ النَّاسِ، وَأَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْمَلَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ ﷺ.

وَقَدْ سُئِلَ الرَّسُولُ ﷺ عَنِ الْكَرِيمِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ».

فَقَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ.

قَالَ: «يُوسُفُ بْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنُ خَلِيلِ اللَّهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ.

قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَ؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَقَهُوا»^(٢).

فَبَيَّنَ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ الْكَرَمَ يَكُونُ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٢٥٠/٦، رقم (٣١٤٦)، ومسلم في «الصحيح»:

٧٣٥/٢، رقم (١٠٥٩)، من حديث: أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبِرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ...» الحديث.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٣٨٧/٦، رقم (٣٣٥٣)، ومسلم في «الصحيح»:

١٨٤٦/٤، رقم (٢٣٧٨)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي رواية لهما: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ: يُوسُفُ بْنُ نَبِيِّ اللَّهِ...» الحديث.

وَالرَّسُولُ ﷺ كَانَ أَجْوَدَ الْخَلْقِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، بَلْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَحُضُّ عَلَى مُمَارَسَةِ الْجُودِ، وَالْخُرُوجِ مِنْ إِطَارِ شَحِّ النَّفْسِ، وَإِمْسَاكِهَا؛ إِذِ الشَّحُّ أَبْلَغُ الْبُخْلِ، وَأَعْظَمُهُ.

وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ يَبْنِي لَنَا عَلَى لِسَانِ نَبِينَا ﷺ طَرِيقَةً عَمَلِيَّةً؛ لِلْخُرُوجِ مِنْ قَيْدِ النَّفْسِ، وَمِنْ أَسْرِ شَحِّهَا؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَدَرَّبَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْعَطَاءِ.

وَيَجْعَلُهَا النَّبِيُّ ﷺ حَالَةً مِنْ حَالَاتِ الْبَدَلِ الَّذِي لَا يَتَنَاهَى، حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ: «وَابْتِسَامُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ»^(١).

وَمَا الْإِبْتِسَامَةُ بِشَيْءٍ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ، وَلَكِنَّهَا عُنْوَانٌ عَلَى بَاطِنٍ مُنْبَسِطٍ لِيَخْلُقَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ.

وَأَمَّا كَزَاةُ الطَّبَعِ، وَأَمَّا الْغِلْظَةُ وَالْجَفَاءُ وَالْفِظَاطَةُ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تُبْصَرَ شَيْئًا مِنْ ابْتِسَامٍ، وَلَا شَيْئًا مِنْ فَرَحٍ، يَلْقَى بِهِ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا، وَيَلَاقِي بِهِ مُسْلِمٌ مُسْلِمًا.

النَّاسُ يَتَصَارِعُونَ!!

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع»: ٤ / ٣٣٩، رقم (١٩٥٦)، من حديث: أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ...» الحديث.

والحديث حسنه الألباني في «الصحيحة»: ٢ / ١١٦، رقم (٥٧٢)، وفي «صحيح الترغيب والترهيب»: ٢ / ٥٨١، رقم (٢٣٢١)، وأصله في «صحيح مسلم»: ١ / ٤٩٨، رقم (٧٢٠)، بلفظ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ...»، الحديث.

عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَتَصَارِعُونَ؟!

يَتَصَارِعُونَ عَلَى الْاِفْتِنَاءِ وَالِاسْتِحْوَاذِ، وَعَلَى اجْتِلَابِ الدَّرْهِمِ وَالِدِينَارِ؛
«يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرٌ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ»^(١)، يَتَّبِعُ^(٢) بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ^(٣)،
وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ؛ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»^(٤).

فَفِي أَيِّ شَيْءٍ يَتَكَاثَرُونَ؟!

أَلَا قُبْحُوا، أَلَهَاهُمُ التَّكَاثُرُ!

وَأَمَّا هَذَا -طَرِيقُ الْآخِرَةِ- الَّذِي هُوَ مَفْتُوحٌ عَلَى مِصْرَاعَيْهِ؛ لِأَنَّ طَرِيقَ الدُّنْيَا
ضَيِّقٌ، وَأَمَّا طَرِيقُ الْآخِرَةِ فَيَحْتَمِلُ الْجَمِيعَ، يَتَنَافَسُونَ مَا يَتَنَافَسُونَ لَا يَضِيقُ بِهِمْ؛
إِذْ إِنَّ الْمَوْرِدَ مُتَّسِعٌ بِلَا حُدُودٍ.

(١) قال ابن حجر في «فتح الباري»: ٦٩ / ١: «قَوْلُهُ: «خَيْرٌ» بِالنَّصْبِ عَلَى الْخَبَرِ، وَ«غَنَمٌ»: الْإِسْمُ، وَلِلْأَصِيلِيِّ: بَرَفِعَ «خَيْرٌ»، وَنَصَبَ «غَنَمًا» عَلَى الْخَبَرِيَّةِ، وَيَجُوزُ رَفْعُهُمَا عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَالْخَبَرِ وَيَقْدَرُ فِي يَكُونُ ضَمِيرُ الشَّانِ، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ، لَكِنْ لَمْ تَجِءْ بِهِ الرَّوَايَةُ».

(٢) قال ابن حجر في «فتح الباري»: ٦٩ / ١: «قَوْلُهُ: «يَتَّبِعُ» بِتَشْدِيدِ التَّاءِ، وَيَجُوزُ إِسْكَانُهَا».

(٣) قال ابن حجر في «الفتح»: ٦٩ / ١: ««شَعْفٌ» بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ: جَمْعُ شَعْفَةٍ، وَهِيَ رُؤُوسُ الْجِبَالِ، قَوْلُهُ: «وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ» بِالنَّصْبِ؛ عَطْفًا عَلَى شَعْفٍ، أَيِّ: بَطُونِ الْأَوْدِيَّةِ، وَخَصَّهْمَا بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُمَا مَطَانُ الْمَرْعَى».

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٦٩ / ١، رقم (١٩)، من حديث: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

وَالْعَطَاءُ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا الْمَعْبُودِ، فِيهِ مِنَ الْجُودِ مَا هُوَ أَبْلَغُ مِنَ الْجُودِ.
وَأَمَّا طَرِيقُ الدُّنْيَا فَإِنَّهَا تَكُونُ لِوَاحِدٍ؛ فَمَهْمَا تَكَالَبُوا عَلَيْهَا يَتَنَافَسُوهَا
تَصَارَعُوا، فَتَقَاتَلُوا، وَحِينَئِذٍ يَأْتِي فَشْلُهُمْ لَاحِقًا، كَمَا أَتَى فَشْلُهُمْ عِنْدَ الْإِرَادَةِ
وَهُبُوطِ الْهَمَّةِ سَابِقًا.

فَالْجُودَ الْجُودَ عِبَادَ اللَّهِ، وَالكَرَمَ الْكَرَمَ يَا خَلْقَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الْجُودَ أَعْلَى مِنَ
الْكَرَمِ، وَالكَرَمُ دَاخِلٌ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْجُودَ يَكُونُ مِنْ غَيْرِ مَا اسْتِحْقَاقٍ وَلَا مَسْأَلَةٍ، وَأَمَّا
الْكَرَمُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِاسْتِحْقَاقٍ وَمَسْأَلَةٍ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ[*].



[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَمَضَانُ وَدَعْوَةُ لِلْجُودِ وَالْكَرَمِ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ رَمَضَانَ



المَوْعِظَةُ التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ:
رَمَضَانُ وَمُحَاسَبَةُ النَّفْسِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ﷺ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ فِي «السَّيْرِ»^(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فَلْيَرْجُ الثَّوَابَ، وَمَنْ أَسَاءَ فَلَا يَسْتَنْكِرِ الْجَزَاءَ، وَمَنْ أَخَذَ عِزًّا بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْرَثَهُ اللَّهُ ذُلًّا بِحَقٍّ، وَمَنْ جَمَعَ مَالًا بِظُلْمٍ، أَوْرَثَهُ اللَّهُ فَقْرًا بِغَيْرِ ظُلْمٍ».

مَنْ أَحْسَنَ فَلْيَرْجُ الثَّوَابَ.. فَلَيْتَ شِعْرِي مَنْ أَحْسَنَ مِمَّنْ أَسَاءَ!! وَمَنْ أَسَاءَ فَلَا يَسْتَنْكِرِ الْجَزَاءَ!![*].

(١) «سير أعلام النبلاء»: ٣٦/٨، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

والأثر: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»: ٣٦٩/٧، رقم (٥١٤٠)، وإسماعيل بن محمد الأصبهاني في «الترغيب والترهيب»: ١/١٤٥، رقم (١٦٣) و٨٣/٣، رقم (٢١١٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: ٢١/٢٠٦ و٢٠٧، ترجمة (٢٥١٤)، وأبو طاهر السلفي في «معجم السفر»: ص ٤٤٤، رقم (١٥١٦)، بإسناد صحيح.

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «تُرَابٌ - وَاللَّهُ - وَابْنُ تُرَابٍ» - الْجُمُعَةُ ٢٦ مِنْ رَمَضَانَ

رَمَضَانُ.. فُرْصَةٌ لِلْمُحَاسَبَةِ

عِبَادَ اللَّهِ! هَذِهِ فُرْصَةٌ؛ فُرْصَةُ الْمُرَاجَعَةِ، وَفُرْصَةُ الْمُحَاسَبَةِ لِلنَّفْسِ، كَمَا فَعَلَ حَنْظَلَةُ الْأُسَيْدِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، التَّفَتَ فَوَجَدَ تَفَاوُتًا فِي الْحَالِ فَعَدَّهُ نِفَاقًا، فَلَقِيَهُ الصَّدِيقُ الْأَكْبَرُ، فَقَالَ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟

قَالَ: أَصْبَحْتُ مُنَافِقًا!!

قَالَ: وَيَحَكَ! انْظُرْ مَا تَقُولُ.

قَالَ: تَفَاوُتٌ -يَا أَبَا بَكْرٍ- يَأْتِي إِلَى الْقَلْبِ وَالنَّفْسِ بِحَالَاتٍ تَكْسِرُ الْقَلْبَ كَسْرًا، وَتَحْطِمُ الرُّوحَ حَطْمًا، نَكُونُ عِنْدَ الرَّسُولِ (ﷺ) يُحَدِّثُنَا عَنِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ كَأَنَّا رَأَيِ الْعَيْنِ، كَأَنَّا نَنْظُرُ إِلَى الْجَنَّةِ وَأَهْلِهَا فِيهَا، وَنَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَهُمْ يَتَنَعَّمُونَ، وَكَأَنَّا نَنْظُرُ إِلَى النَّارِ وَإِلَى أَهْلِهَا فِيهَا وَكَأَنَّهُمْ فِيهَا يُعَذَّبُونَ، فَإِذَا مَا انْصَرَفْنَا إِلَى أَهْلِينَا وَضَيْعَاتِنَا وَأَزْوَاجِنَا؛ عَافَسْنَا الزَّوْجَاتِ وَالضَّيْعَاتِ وَالْأَمْوَالَ وَنَسِينَا كَثِيرًا!!

فَقَالَ: إِنِّي لَا أَجِدُ فِي نَفْسِي مِثْلَ الَّذِي تَقُولُ^(١).

مُحَاسَبَةٌ.. وَهِيَ بِذَاتِهَا الَّتِي جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ -عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ-، قَالَ: «مَثَلْتُ نَفْسِي فِي الْجَنَّةِ، أَكُلُ ثِمَارَهَا، وَأَشْرَبُ مِنْ أَنْهَارِهَا، وَأَعَانِقُ أَبْكَارَهَا، ثُمَّ

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح»: ٤ / ٢١٠٦ و ٢١٠٧، رقم (٢٧٥٠)، من حديث: حَنْظَلَةُ

الْأُسَيْدِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

مَثَلْتُ نَفْسِي فِي النَّارِ، أَكُلُ مِنْ زُقُومِهَا، وَأَشْرَبُ مِنْ صَدِيدِهَا، وَأَعَالِجُ سَلَسِلَهَا
وَأَغْلَالَهَا؛ فَقُلْتُ لِنَفْسِي: أَيُّ نَفْسِي، أَيُّ شَيْءٍ تُرِيدِينَ؟

قَالَتْ: أُرِيدُ أَنْ أُرَدَّ إِلَى الدُّنْيَا؛ فَأَعْمَلَ صَالِحًا!!

قَالَ: قُلْتُ: فَأَنْتِ فِي الْأُمْنِيَّةِ فَاعْمَلِي^(١).

إِذْ إِنَّكَ فِي الْأُمْنِيَّةِ وَلَمْ تُغَادِرِي الدُّنْيَا بَعْدُ!!

مَثَلْتُ لِنَفْسِي الْجَنَّةَ وَمَثَلْتُ لِنَفْسِي النَّارَ.. فَإِذَا كَانَ وَاحِدٌ فِي النَّارِ؛ فَمَا
أُمْنِيَّتُهُ!!؟

أَنْ يُرَدَّ إِلَى الدُّنْيَا؛ لِيَعْمَلَ صَالِحًا، فَيَا مَنْ لَمْ تَمُتْ بَعْدُ! أَنْتِ فِي الدُّنْيَا فَلِمَ لَا
تَعْمَلُ صَالِحًا!!؟

(١) «محاسبة النفس» طبع ضمن موسوعة ابن أبي الدنيا الحديثية: ٢٨٥ / ٥، رقم (١٠)،
وأخرجه أيضا عبد الله بن أحمد في زوائده على «الزهد» لأبيه: ص ٢٩٣، رقم (٢١٠٦)،
وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: ٢١١ / ٤، ترجمة (٢٧٢)، وابن الجوزي في «المنتظم»:
٣٠٥ / ٦، ترجمة (٥٢٣)، بإسناد صحيح، عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ
التَّيْمِيُّ:

«مَثَلْتُ نَفْسِي فِي الْجَنَّةِ، أَكُلُ ثِمَارَهَا، وَأَشْرَبُ مِنْ أَنْهَارِهَا، وَأَعَانِقُ أَبْكَارَهَا، ثُمَّ مَثَلْتُ
نَفْسِي فِي النَّارِ، أَكُلُ مِنْ زُقُومِهَا، وَأَشْرَبُ مِنْ صَدِيدِهَا، وَأَعَالِجُ سَلَسِلَهَا وَأَغْلَالَهَا؛
فَقُلْتُ لِنَفْسِي: أَيُّ نَفْسِي، أَيُّ شَيْءٍ تُرِيدِينَ؟ قَالَتْ: أُرِيدُ أَنْ أُرَدَّ إِلَى الدُّنْيَا؛ فَأَعْمَلَ
صَالِحًا قَالَ: قُلْتُ: فَأَنْتِ فِي الْأُمْنِيَّةِ فَاعْمَلِي».

بِهَذِهِ الْمُحَاسَبَةِ يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ الْمَرْءُ نَفْسَهُ، وَإِلَّا فَشَهْرٌ جَاءَ وَشَهْرٌ أَنْصَرَمَ،
وَأَيَّامٌ تَوَلَّتْ، وَلَيَالٍ قَضَتْ، ثُمَّ لَا شَيْءَ، وَإِنَّمَا يَخْرُجُ الْمَرْءُ أَعْظَمَ إِنِثْمًا، وَأَكْبَرَ
وِزْرًا، وَقَدْ رَغِمَ أَنْفُهُ وَصَارَ ذَلِيلًا كَمَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ فِي تَأْمِينِهِ عَلَى دُعَاءِ
جِبْرِيلَ: «وَرَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ أَنْسَلَخَ عَنْهُ رَمَضَانُ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، قُلْ آمِينَ!

فَقَالَ: «آمِينَ» ﷺ (١).

(١) أخرجه الحسين بن حرب في «البر والصلة»: ص ٢٤، رقم (٤٨)، والبخاري في «الأدب
المفرد»: ص ١٦٨، رقم (٦٤٦)، والقاضي إسماعيل بن إسحاق في «فضل الصلاة على
النبي ﷺ»: ص ٣٤، رقم (١٨)، وأبو يعلى في «المسند»: ١٠ / ٣٢٨، رقم (٥٩٢٢)،
وابن حبان في «الصحيح» بترتيب ابن بلبان: ٣ / ١٨٨، رقم (٩٠٧)، من طرق: عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفِيَ الْمَنِيرَ فَقَالَ: «آمِينَ، آمِينَ، آمِينَ» فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كُنْتَ
تَصْنَعُ هَذَا؟ فَقَالَ: قَالَ لِي جِبْرِيلُ: «رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ»،
فَقُلْتُ: «آمِينَ»، ثُمَّ قَالَ: «رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا لَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ»،
فَقُلْتُ: «آمِينَ»، ثُمَّ قَالَ: «رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ»، فَقُلْتُ: «آمِينَ».
وفي رواية: «مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ،
فَقُلْتُ: آمِينَ...».

والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ١ / ٥٨٤، رقم (٩٩٧)
و٢ / ٢٩٩، رقم (١٦٧٩)، وروى مثله عن جابر وكعب بن عجرة وأنس وعبد الله بن
الحارث وعمار وجابر بن سمرة ومالك بن الحويرث وابن عباس رضي الله عنهم، وعن سعيد بن
المسيب مرسلا، وأصله في «صحيح مسلم»: ٤ / ١٩٧٨، رقم (٢٥٥١)، مختصرا.

فَهِيَ فُرْصَةٌ عَسَى اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَنْ يُمَتِّعَنَا بِهَا فَنُبْتَهِلَهَا حَتَّى لَا نَكُونَ مِنَ النَّادِمِينَ وَلَا الْخَزَايَا الْمَحْزُونِينَ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ[*].

هَلْ غَيَّرَ رَمَضَانُ فِيكَ شَيْئًا!!

عِبَادَ اللَّهِ! قَدْ مَضَى رَمَضَانُ؛ فَمَاذَا كَانَ؟!!

لَا شَيْءَ، الَّذِي كَانَ عَاصِيًا اِزْدَادَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ عِصْيَانًا، وَالَّذِي كَانَ طَائِعًا لَمْ يَتَقَدَّمْ بِالطَّاعَةِ لَا قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، خُنُوعٌ وَخُضُوعٌ، وَكَسَلٌ وَإِحْبَاطٌ!!
يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي؛ فَقَدْ اهْتَدَى»^(١).

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَمَضَانُ.. وَوَقْفَةٌ مُحَاسَبَةٍ» - الْجُمُعَةُ ١١ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٦هـ / ١٤-١٠-٢٠٠٥م.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»: ٢/ ١٨٨ وَ ٢١٠، وَابْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «الْمُسْنَدِ»: ١/ ٣٤٢، رَقْم (٢٣٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السَّنَةِ»: ١/ ٢٧، رَقْم (٥١)، وَابْنُ الْبَزَارِ فِي «الْمُسْنَدِ»: ٦/ ٣٣٧-٣٤٠، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «الصَّحِيحِ»: ٣/ ٢٩٣، رَقْم (٢١٠٥)، وَابْنُ حَبَانَ فِي «الصَّحِيحِ» بِتَرْتِيبِ ابْنِ بَلْبَانَ: ١/ ١٨٧ وَ ١٨٨، رَقْم (١١)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»: ٥/ ٣٩٠ وَ ٣٩١، رَقْم (٣٥٩٥)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً، وَإِنَّ لِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةً، فَمَنْ كَانَتْ شِرَّتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدْ أَفْلَحَ، وَمَنْ كَانَتْ شِرَّتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ».

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ»: ١/ ١٣١، رَقْم (٥٦)، وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بِنَحْوِهِ.

وَتَأْمَلْ فِي ذَاتِكَ، وَدَعْ عَنْكَ بُنْيَاتِ الطَّرِيقِ، وَلَا تَلْتَفِتْ لِأَحَدٍ؛ فَإِنَّكَ مَسْئُولٌ
عَنْ نَفْسِكَ بِنَفْسِكَ أَمَامَ رَبِّكَ جَلَّ وَعَلَا قَبْلَ أَنْ تُسْأَلَ عَمَّنْ تَعُولُ، أَنْتَ أَوَّلًا، أَنْتَ
بِذَاتِكَ قَبْلُ، أَنْتَ قَبْلَ كُلِّ أَحَدٍ مَسْئُولٌ عَنْ ذَاتِكَ؛ فَفَتِّشْ عَنْ ضَمِيرِكَ!!

أَتَغَيِّرُ فِيكَ شَيْءً؟!!

أَنْكَسَرَتْ حَدِّتُكَ بِلَفْظِكَ، وَحَرَكَةَ حَيَاتِكَ؟!!

أَوْ عَادَ الصَّخْبُ عِنْدَكَ هُدُوءًا؟!!

أَوْ صَارَ السَّفَهُ لَدَيْكَ حِلْمًا؟!!

أَوْ تَحَوَّلَ الْبُخْلُ لَدَيْكَ إِلَى سَخَاءٍ وَعَطَاءٍ؟!!

أَعَادَ النَّظْرُ إِلَى الْمُحَرَّمَاتِ عِنْدَكَ إِمْسَاكًا عَنِ الشَّهَوَاتِ؟!!

قُلْ لِنَفْسِكَ: هَلْ كَانَ أَكْلُ الْحَرَامِ الَّذِي ظَلَّ مَاضِيًا - حَتَّى فِي الشَّهْرِ -، هَلْ
هَذَا الَّذِي كَانَ مِنْ أَكْلِ الْحَرَامِ جَاءَتْهُ وَقْفَةٌ بِتَوَدُّدٍ؛ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ فِيهِ وَالتَّفَتُّيشِ فِيهِ
أَطْوَاهِهِ؛ لِيَضَعَ الرَّجُلُ اللَّقْمَةَ الْحَلَالَ فِي فَمِهِ وَفِي فَمِ امْرَأَتِهِ؟!!

هَلْ رَاجَعْتَ فِي هَذَا الشَّهْرِ - وَقَدْ انْقَضَى - هَلْ رَاجَعْتَ فِيهِ سُبُلَ الْعَيْشِ،
وَتَحْصِيلِ الْكَسْبِ؟!!

هَلْ رَاجَعْتَ فِيهِ عَدَاوَاتِكَ، وَرَاجَعْتَ فِيهِ مَوَدَّاتِكَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَفْحَصَهَا
بَدَأًا عَلَى ضَوْءِ جَدِيدٍ وَفِي ضَوْئِهِ؟!!

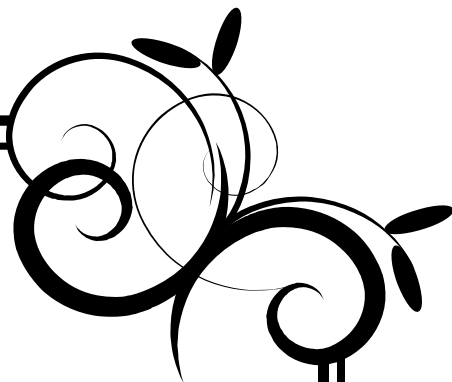
هَلْ رَاجَعْتَ صَلَاتِكَ الَّتِي تَصِلُهَا، وَصَلَاتِكَ الَّتِي قَطَعْتَهَا؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ
تَقُولَ: هَلِ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَرَاءَهَا؟!!!

وَهَلِ الدَّافِعُ مِمَّا آتَى وَأَتْرَكَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِمَرْضَاتِهِ؛ أَمْ أَنَّ الْأَمْرَ مَا
زَالَ مَبْنِيًّا عَلَى عِبَادَةِ الْهَوَى؟!!!

أَلَا إِنَّهُ مَا زَالَ مَبْنِيًّا عَلَى عِبَادَةِ الْهَوَى، وَقَلَّ مَنْ انْتَفَعَ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ، وَلَا
جَرَمَ؛ فَإِنَّ رَبَّكَ ذُو رَحِمَاتٍ غَامِرَةٍ، وَذُو فُيُوضَاتٍ بَاهِرَةٍ، يُعْطِي مَنْ يَشَاءُ مَا
يَشَاءُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَعَسَى رَبُّنَا - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - أَنْ يَغْفِرَ لَنَا أَجْمَعِينَ
وَلَا يُبَالِي، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^[*].



[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الإخلاص رُوحُ الإسلام» - الْجُمُعَةُ ٢٩ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٥ هـ/



الْمَوْعِظَةُ الثَّلَاثُونَ:

وَدَاعُ رَمَضَانَ

وَسُنَنُ الْعِيدِ وَآدَابُهُ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ﷺ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي خِتَامِ شَهْرِكُمْ هَذَا عِبَادَاتٍ تَزِيدُكُمْ مِنْ اللَّهِ قُرْبًا،
وَتَزِيدُ فِي إِيْمَانِكُمْ قُوَّةً، وَفِي سِجِلِّ أَعْمَالِكُمْ حَسَنَاتٍ.

فَشَرَعَ اللَّهُ لَكُمْ زَكَاةَ الْفِطْرِ.

وَشَرَعَ لَكُمْ التَّكْبِيرَ عِنْدَ إِكْمَالِ الْعِدَّةِ، وَيَبْدَأُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْعِيدِ
إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ.

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَانَكُمْ
وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ^(١).

(١) أخرج الطبري في «جامع البيان»: ١٥٧/٢، بإسناد صحيح، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، في قوله:
﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾، قَالَ «إِذَا رَأَى الْهَلَالَ، فَالْتَّكْبِيرُ مِنْ حِينَ يَرَى الْهَلَالَ
حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ فِي الطَّرِيقِ وَالْمَسْجِدِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا حَضَرَ الْإِمَامُ كُفَّ فَلَا يُكَبِّرُ إِلَّا
بِتَكْبِيرِهِ».

وهو قول الشافعي كما في «الأم»: ٤٨٦/٢، ومذهب الحنابلة كما في «المغني» لابن
قدامة: ٢٥٦/٣، و«الفروع»: ٢١١/٣، و«الإنصاف»: ٤٣٤/٢ و٤٣٥.

التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدِ، وَصِفَتُهُ

وَالْتَّكْبِيرُ شَعِيرَةٌ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَصِفَتُهُ أَنْ يَقُولَ الْمُسْلِمُ:
«اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»^(١)

وَأَمَّا سَائِرُ الْأَخْبَارِ عَنِ الْأَوَائِلِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَدَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُمْ: «كَانُوا يُكَبِّرُونَ
يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُونَ مِنْ بُيُوتِهِمْ حَتَّى يَأْتُوا الْمُصَلَّى».

فَمِمَّنْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو قَتَادَةَ، وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي
أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، وَأَبِي رُحْمٍ، وَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَفَعَلَ ذَلِكَ: عُرْوَةُ،
وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ،
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَبُو الزِّنَادِ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ قَوْلُ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ
الْعَزِيزِ، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالْحَكَمُ، وَحَمَّادُ، وَالزَّهْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ
أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ.

انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة: ١٦٤/٢ و ١٦٥، و«أحكام العيدين» للفرجاني:
ص ١٠٩-١٢٢، و«الأوسط» لابن المنذر: ٢٤٩-٢٥١، و«مسائل الإمام أحمد»
رواية ابنه عبد الله: ص ١٢٨ و ١٢٩، رقم (٤٧٣ و ٤٧٤)، و«مسائل الإمام أحمد
وإسحاق»: ٤٨٥٧/٩، رقم (٣٥٥٧).

(١) وهو الثابت عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»: ١٦٥/٢ و ١٦٧، وابن المنذر في «الأوسط»:
٣٠١/٤ و ٣٠٤، والطبراني في «المعجم الكبير»: ٣٠٧/٩، رقم (٩٥٣٨)، بإسناد
صحيح، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ صَلَاةَ الْغَدَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ

وَقَدْ وَرَدَتْ صِيغُ التَّكْبِيرِ سِوَى هَذِهِ الصِّيغَةِ.
وَيُسَنُّ جَهْرُ الرِّجَالِ بِالتَّكْبِيرِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ وَالْبُيُوتِ؛ إِعْلَانًا
بِتَعْظِيمِ اللَّهِ، وَإِظْهَارًا لِعِبَادَتِهِ وَشُكْرِهِ وَحَمْدِهِ.
وَيُسَرُّ بِهِ النِّسَاءُ؛ لِأَنَّهُنَّ مَأْمُورَاتٌ بِالتَّسْتُرِ، وَالْإِسْرَارِ بِالصَّوْتِ.
وَمَا أَجْمَلَ حَالِ النَّاسِ وَهُمْ يُكَبِّرُونَ اللَّهَ تَعْظِيمًا وَإِجْلَالًا فِي كُلِّ مَكَانٍ عِنْدَ
انْتِهَاءِ شَهْرِ صَوْمِهِمْ!!
يَمْلَأُونَ الْأَفَاقَ تَكْبِيرًا، وَتَحْمِيدًا، وَتَهْلِيلًا، يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَيَخَافُونَ
عَذَابَهُ! (١). [*].

مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ،
وروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما نحوه، وهو قول سعيد بن جبيرة
ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهم من الفقهاء.
وقال أبو داود كما في «مسائل الإمام أحمد»: ص ٨٨، رقم (٤٢٩): قُلْتُ لِأَحْمَدَ: كَيْفَ
التَّكْبِيرُ؟ قَالَ: «تَكْبِيرُ ابْنِ مَسْعُودٍ، يَعْنِي: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ
أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «كَبَّرَ تَكْبِيرَ ابْنِ مَسْعُودٍ».
وقال أبو داود أيضا: ص ٨٩، رقم (٤٣٥): قِيلَ لِأَحْمَدَ: ابْنُ الْمُبَارَكِ يَقُولُ فِي الْفِطْرِ
يَعْنِي مَعَ التَّكْبِيرِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا»، قَالَ: «هَذَا وَاسِعٌ».
(١) «مجالس شهر رمضان» طبع ضمن مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: ٤٠٧/٢٠
و٤٠٨، بتصرف يسير.

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «خِتَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢٣ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٦ هـ / ١٠ -

فَتَكَبَّرَ بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ، وَأَنْتَ سَائِرٌ فِي الطَّرِيقِ إِلَى أَنْ تَجْلِسَ فِي الْمُصَلَّى.
وَإِذَا مَا جَلَسَ الْإِنْسَانُ فِي الْمُصَلَّى عَلَيْهِ أَنْ يُكَبِّرَ وَحْدَهُ.
وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ قَائِدٌ يَأْخُذُ الْمُكَبَّرَ - مُكَبَّرَ الصَّوْتِ - وَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ...
وَهُمْ يَسِيرُونَ خَلْفَهُ مِثْلَ الْمَايَسْتِرُو مَعَ فِرْقَتِهِ!! فَهَذَا غَيْرُ وَارِدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، وَلَا عَنْ صَحَابَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ هَذَا الْفِعْلُ، وَلَا نَنْسَى أَنَّ هَذَا التَّكْبِيرَ عِبَادَةٌ مَبْنَاهَا عَلَى
التَّوْقِيفِ؛ فَحَتَّى نَزْدَادَ بِهَا مِنَ اللَّهِ قُرْبًا لَا بُعْدًا يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَفْعَلَهَا كَمَا فَعَلَهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَالْتَّكْبِيرُ عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ، عَلَى نِظَامٍ وَاحِدٍ، فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ، بِصَوْتٍ
وَاحِدٍ بِدْعَةٌ [*].

صَلَاةُ الْعِيدِ:

شَرَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِعِبَادِهِ صَلَاةَ الْعِيدِ يَوْمَ الْعِيدِ.
وَهِيَ مِنْ تَمَامِ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا أُمَّتَهُ رِجَالًا وَنِسَاءً، وَأَمْرُهُ
مُطَاعٌ ﷺ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا
تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضِرَةٍ: «جُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِ الْعِيدَيْنِ» ١ مِنْ شَوَّالِ ١٤٢٣ هـ / ١١ -

أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ:

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ، مَعَ أَنَّ الْبُيُوتَ خَيْرٌ لَّهُنَّ فِيمَا عَدَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَأْكِيدِهَا.

قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى؛ الْعَوَاتِقُ^(١) وَالْحَيْضُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ^(٢)، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى^(٣)، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ.

قَالَ: «لَتَلْبِسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»^(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْجِلْبَابُ: لِبَاسٌ تَلْتَحِفُ فِيهِ الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الْعَبَاءَةِ.

(١) (الْعَوَاتِقُ): جمع عاتق، وهي ما بين أن تبلغ إلى أن تغس ما لم تتزوج، انظر: شرح النووي على «صحيح مسلم»: ١٧٨/٦.

(٢) (ذَوَاتِ الْخُدُورِ): الْبُيُوت.

(٣) (فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى): فِيهِ: مَنْعُ الْحَيْضِ مِنَ الْمُصَلَّى، وَهُوَ مَنْعُ تَنْزِيهِهِ لَا تَحْرِيمٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وانظر: شرح النووي على «صحيح مسلم»: ١٧٩/٦، و«فتح الباري» لابن رجب: ٢/ ١٤١.

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٤٢٣/١، رقم (٣٢٤)، ومسلم في «الصحيح»:

٢/ ٦٠٦، رقم (٨٩٠).

مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعِيدِ:

«وَمِنَ السُّنَنِ فِي الْعِيدِ:

- أَنْ يَأْكُلَ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ فِي عِيدِ الْفِطْرِ تَمَرَاتٍ وَتَرًا؛ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، يَقْطَعُهَا عَلَى وَتَرٍ؛ لِقَوْلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

- وَيَخْرُجُ مَاشِيًا، لَا رَاكِبًا إِلَّا مِنْ عُذْرٍ كَعَجْزٍ وَبُعْدٍ^{(٢)(٣)}. [*].

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٤٤٦/٢، رقم (٩٥٣).

(٢) أخرج الترمذي في «الجامع»: ٤١٠/٢ و ٤١١، رقم (٥٣٠)، وابن ماجه في «السنن»: ٤١١/١، رقم (١٢٩٦)، من حديث: عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مِنَ السُّنَنِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا، وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ».

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا، وَأَنْ لَا يَرْكَبَ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ».

والحديث حسنه الألباني في «إرواء الغليل»: ١٠٣/٣، رقم (٦٣٦)، وروي عن سعد بن عائذ القرظ وابن عمر وأبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعن الزهري مرسلًا، نحوه.

(٣) «مجالس شهر رمضان» طبع ضمن مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: ٤٠٩/٢٠.

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «خِتَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢٣ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٦ هـ/ ١٠ -

- وَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَذْهَبُ مِنْ طَرِيقٍ، وَيَعُودُ مِنْ طَرِيقٍ^(١)؛ قَالَ الْعُلَمَاءُ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - : «إِنَّهُ أَرَادَ تَكْثِيرَ الشُّهُودِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: «إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى أَهْلِ الطَّرِيقَيْنِ»[*].

- وَيُسْنُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَجَمَّلَ، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ الثِّيَابِ؛ لِمَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(٢): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ - أَيٍّ: مِنْ حَرِيرٍ - تَبَاعُ فِي السُّوقِ، فَاتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هَذِهِ - يَعْنِي: اشْتَرِهَا -، تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ، وَالْوُفُودِ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَقَ لَهُ».

وَإِنَّمَا قَالَ ﷺ ذَلِكَ؛ لِكُونِهَا حَرِيرًا.

وَأَمَّا التَّجَمُّلُ فَإِنَّهُ لَمْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا رَدَّ عَلَيْهِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنَ الْحَرِيرِ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَى الذُّكُورِ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَكَذَا الذَّهَبُ.

(١) أخرج أبو داود في «السنن»: ٣٠٠ / ١، رقم (١١٥٦)، وابن ماجه في «السنن»:

٤١٢ / ١، رقم (١٢٩٩)، من حديث: ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ، ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ».

والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود»: ٣٢١ / ٤، رقم (١٠٤٩)، وروي عن أبي هريرة وأبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، نحوه.

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «أَحْكَامُ الْعِيدِ، وَالصَّلَاةُ فِي الْمُصَلَّى».

(٢) «صحيح البخاري»: ٤٣٩ / ٢، رقم (٩٤٨)، وأخرجه أيضا مسلم في «الصحيح»:

١٦٣٩ / ٣، رقم (٢٠٦٨).

فَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِنَ الْحَرِيرِ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ؛ لِأَنَّهُمَا حَرَامٌ عَلَى الذُّكُورِ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَتَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ؛ لَا مُتَجَمِّلَةً وَلَا مُتَطَيِّبَةً، وَلَا مُتَبَرِّجَةً وَلَا سَافِرَةً؛ لِأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِالتَّسْتُرِ، مِنْهِيَّةٌ عَنِ التَّبَرُّجِ بِالزَّيْنَةِ، وَعَنِ التَّطْيِيبِ حَالَ الْخُرُوجِ (١). [*].

❖ تَذَكُّرٌ بِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِي الْمُصَلَّى اجْتِمَاعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

وَمِنَ السُّنَّةِ الَّتِي لَا خِلَافَ عَلَيْهَا أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّهَا الرَّسُولُ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ قَطُّ، لَا فِي عِيدِ فِطْرٍ وَلَا أَضْحَى (٢)، مَعَ أَنْ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةُ فِيهِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ [* / ٢].

فَيُؤَدِّي الْمُسْلِمُ الصَّلَاةَ بِخُشُوعٍ وَحُضُورِ قَلْبٍ، وَيُكْثِرُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ، وَيَرْجُو رَحْمَتَهُ وَيَخَافُ عَذَابَهُ، وَيَتَذَكَّرُ بِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمُصَلَّى اجْتِمَاعَهُمْ فِي الْمَقَامِ الْأَعْظَمِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ ﷻ فِي صَعِيدِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

(١) «مجالس شهر رمضان» طبع ضمن مجموع فتاوى ورسائل العثميين: ٤٠٩ / ٢٠.
[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «خِتَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢٣ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٦ هـ / ١٠ - ٧-٢٠١٥ م.

(٢) أخرج البخاري في «الصحيح»: ٤٤٨ / ٢ و ٤٤٩، رقم (٩٥٦)، ومسلم في «الصحيح»: ٦٠٥ / ٢، رقم (٨٨٩)، من حديث: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى،....» الحديث.
[* / ٢] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «أَحْكَامُ الْعِيدِ، وَالصَّلَاةُ فِي الْمُصَلَّى».

وَيَرَى إِلَى تَفَاضُلِهِمْ فِي هَذَا الْمُجْتَمَعِ - يَعْنِي إِذَا اجْتَمَعُوا لِصَلَاةِ الْعِيدِ - ،
فَيَتَذَكَّرُ بِهِ التَّفَاضُلَ الْأَكْبَرَ فِي الْآخِرَةِ .

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ أَنْظِرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلِلْآخِرَةِ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ
وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٢١] ^(١) .

الْفَرَحُ يَوْمَ الْعِيدِ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ:

وَلَيْكُنِ الْمُسْلِمُ فَرِحًا بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ بِإِدْرَاكِ رَمَضَانَ، وَعَمَلٍ مَا تيسَّرَ فِيهِ مِنَ
الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ، وَالْقِرَاءَةِ وَالصَّدَقَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الطَّاعَاتِ .

فَإِنَّ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ
فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [يُونُسُ: ٥٨] .

فَإِنَّ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَقِيَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا مِنْ أَسْبَابِ مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ
وَالْتَّخَلُّصِ مِنَ الْآثَامِ .

فَالْمُؤْمِنُ يَفْرَحُ بِإِكْمَالِهِ الصَّوْمِ وَالْقِيَامِ، وَلِتَّخْلُصَ بِهِ مِنَ الْآثَامِ .
وَضَعِيفُ الْإِيْمَانِ يَفْرَحُ بِإِكْمَالِهِ؛ لِتَّخْلُصِهِ مِنَ الصَّيَامِ الَّذِي كَانَ ثَقِيلًا عَلَيْهِ
ضَائِقًا بِهِ صَدْرُهُ .

(١) «مجالس شهر رمضان» طبع ضمن مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: ٢٠ / ٤١٠ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْفَرَحَيْنِ عَظِيمٌ!!^(١). [*].

مُخَالَفَاتُ مُشْتَهَرَةِ يَوْمِ الْعِيدِ:

وَنَحْرِصُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى أَلَّا نَأْتِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُخَالَفَةِ
لِهَدْيِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي تَحْدُثُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: التَّزِينُ بِحُلِيِّ اللَّحْيَةِ وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الرِّجَالِ!!

وَمِنْ الْمَخَالَفَاتِ أَيْضًا: مُصَافَحَةُ النِّسَاءِ الْأَجَنَبِيَّاتِ.

وَالْتَّشَبُّهُ بِالْكَفَّارِ وَالْغَرِيبَيْنِ فِي الْمَلَابِسِ، وَاسْتِمَاعُ الْمَعَازِفِ، وَتَبَرُّجِ النِّسَاءِ،
وغير ذلك مِنْ اتِّخَاذِ الْمُنْكَرَاتِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ
مِنْهُمْ»^(٢).

(١) «مجالس شهر رمضان» طبع ضمن مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: ٢٠ / ٤١٠.

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «خِتَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢٣ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٦ هـ / ١٠ -

٧-٢٠١٥ م.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن»: ٤ / ٤٤، رقم (٤٠٣١)، من حديث: ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والحديث صححه الألباني في «إرواء الغليل»: ٥ / ١٠٩، رقم (١٢٦٩)، وروى عن

حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نحوه.

❖ تَخْصِيصُ يَوْمِ الْعِيدِ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ بِدْعَةٌ:

وَمِنَ الْمَخَالَفَاتِ أَيْضًا: تَخْصِيصُ يَوْمِ الْعِيدِ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ.

وَلَيْسَ مِنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْعَمَلُ، بَلْ هُوَ بِدْعَةٌ مِنَ الْبِدَعِ الْمَرْذُوءَةِ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ؛ لَا مِنَ الْكِتَابِ، وَلَا مِنَ السُّنَّةِ.

❖ حَدِيثٌ مُشْتَهَرٌ لَا يَصِحُّ:

وَالْحَدِيثُ الَّذِي يُقَالُ إِنَّهُ قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ: «مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى؛ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ» (١).

هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ غَيْرٌ ثَابِتٌ، هَذَا لَيْسَ بِحَدِيثٍ أَصْلًا، وَإِنَّمَا هُوَ كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [*].

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»: ٥٧ / ١، رقم (١٥٩)، من حديث: عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب»: ٢٤٨ / ١، رقم (٣٧٣)، من حديث: أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ».

وأورده الألباني في «الضعيفة»: ١١ / ٢، رقم (٥٢٠)، وقال: «موضوع»، وروي عن كَرْدُوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نحوه، ولا يصح، وانظر: «العلل» للدارقطني: ٢٦٩ / ١٢، مسألة (٢٧٠٣).

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضِرَةٍ: «جُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِ الْعِيدَيْنِ» ١ مِنْ شَوَّالِ ١٤٢٣ هـ / ١١ -

فِي وَدَاعِ رَمَضَانَ!!

أَيَّامٌ أَدْبَرَتْ، وَمِنَ الْمَوْتِ قَرَّبَتْ:

عِبَادَ اللَّهِ! هَذِهِ الْأَيَّامُ قَدْ أَدْبَرَتْ، وَمِنَ الْمَوْتِ قَرَّبَتْ.

وَالسَّعَادَةُ فِي اجْتِنَابِ الذُّنُوبِ وَالْآثَامِ، وَفِي طَاعَةِ الْمَلِكِ الْعَلَامِ.

فَأَقْبِلُوا عَلَى رَبِّكُمْ، وَاتَّقُوا السَّيِّئَاتِ وَالذُّنُوبَ، وَعَلِّمُوا أَنَّ لِلذُّنُوبِ آثَارًا مُعَجَّلَةً وَمُؤَجَّلَةً، وَلَا بُدَّ مِنْ اسْتِيفَائِهَا.

فَمِنْ عُقُوبَاتِ الذُّنُوبِ: أَنَّهَا تُزِيلُ النِّعَمَ، وَتُحِلُّ النِّقَمَ.

فَمَا زَالَتْ عَنِ الْعَبْدِ نِعْمَةٌ إِلَّا بِذَنْبٍ، وَلَا حَلَّتْ بِهِ نِقْمَةٌ إِلَّا بِذَنْبٍ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ

كَثِيرٍ﴾ [الشُّورَى: ٣٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعَمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا

بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الْأَنْفَال: ٥٣].

فَأَخْبَرَ - تَعَالَى - أَنَّهُ لَا يُغَيِّرُ نِعْمَتَهُ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَى أَحَدٍ؛ حَتَّى يَكُونَ هُوَ

الَّذِي يُغَيِّرُ مَا بِنَفْسِهِ، فَيُغَيِّرُ طَاعَةَ اللَّهِ بِمَعْصِيَتِهِ، وَشُكْرَهُ بِكُفْرِهِ، وَأَسْبَابَ رِضَاهُ بِأَسْبَابِ سَخَطِهِ.

فَإِذَا غَيَّرَ الْعَبْدُ غَيْرَ عَلَيْهِ؛ جَزَاءً وَفَاقًا، وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ، فَإِنْ غَيَّرَ
الْمَعْصِيَةَ بِالطَّاعَةِ؛ غَيَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ بِالْعَافِيَةِ، وَالذُّلَّ بِالْعِزِّ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ
اللَّهَ لَا يَغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ
دُونِهِ مِنْ وَالٍ﴾ [الرعد: ١١].

فَإِنْ الْمَعَاصِي تُزِيلُ النِّعَمَ	إِذَا كُنْتَ فِي نِعْمَةٍ فَارْعَهَا
فَرُبُّ الْعِبَادِ سَرِيعُ النِّقَمِ	وَحُطَّهَا بِطَاعَةِ رَبِّ الْعِبَادِ
فَظُلْمُ الْعِبَادِ شَدِيدُ الْوَحْمِ	وَإِيَّاكَ وَالظُّلْمَ مَهْمَا اسْتَطَعْتَ
لِتَبْصُرَ آثَارَ مَنْ قَدْ ظَلَمَ	وَسَافِرٍ بِقَلْبِكَ بَيْنَ الْوَرَى
شُهُودٌ عَلَيْهِمْ وَلَا تَتَّهِمُ	فَتِلْكَ مَسَاكِينُهُمْ بَعْدَهُمْ
رَّ مِنْ الظُّلْمِ وَهُوَ الَّذِي قَدْ قَصَمَ	وَمَا كَانَ شَيْءٌ عَلَيْهِمْ أَضَ
قُصُورٍ وَأُخْرَى عَلَيْهِمْ أُطْمَ	فَكَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَانٍ وَمِنْ
مُ وَكَانَ الَّذِي نَالَهُمْ كَالْحُلْمِ ^(١)	صَلُّوا بِالْجَحِيمِ وَفَاتَ النِّعَى

اتَّقُوا اللَّهَ -عِبَادَ اللَّهِ-، وَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ، وَارْجِعُوا إِلَيْهِ، وَاعْتَنِمُوا هَذِهِ
الْأَوْقَاتَ.

(١) «الجواب الكافي» لابن القيم: ص ١٨١، والبيت الأول نسبته البيهقي في «شعب
الإيمان»: ٣٠٨/٦، رقم (٤٢٣٨)، إلى أَبِي الْحَسَنِ الْكِنْدِيِّ الْقَاضِي، ونسبه ابن عساكر
في «تاريخ دمشق»: ١٠٣/٥١، ترجمة (٥٩٥٠) إلى بشر بن الحارث الحافي، ونسبه
أيضا: ٧٠/٥٤، ترجمة (٦٦٠٧) إلى عمر بن عبد العزيز، والله أعلم.

وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، مُطَّلِعٌ عَلَى مَا فِي قُلُوبِكُمْ، وَسَيَّحَاسِبُكُمْ عَلَى مَا قَدَّمْتُمْ وَمَا أَخَّرْتُمْ، وَمَا أَسْرَرْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ، وَمَا هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْكُمْ.

فَاتَّقُوا اللَّهَ، واحذروه؛ فَإِنَّهُ قَطَعَ الْيَدَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَجَلَدَ الظَّهْرَ حَدًّا فِي مِثْلِ رَأْسِ الدَّبُوسِ مِنَ الْخَمْرِ.

اتَّقُوا اللَّهَ، واحذروه؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْبَغِي أَنْ يُحَذَرَ عِقَابُهُ، وَأَنْ يُحَذَرَ أَلِيمُ عَذَابِهِ، وَأَنْ يُطَمَعَ فِي رَحْمَتِهِ[*].

فَنَسْأَلُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ كَمَا مَنْ عَلَيْنَا وَأَكْرَمَنَا بِأَنْ أَشْهَدَنَا هَذَا الشَّهْرَ، وَأَعَانَنَا عَلَى مَا مَرَّ مِنْ صِيَامِهِ، وَتَفَضَّلَ عَلَيْنَا بِمَا مَرَّ عَلَيْنَا مِنْ قِيَامِهِ، أَنْ يُحْسِنَ لَنَا الْخِتَامَ أَجْمَعِينَ؛ إِنَّهُ تَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَبِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ[*/٢].



[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «فِي وَدَاعِ رَمَضَانَ» - ٢٤ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٤ هـ / ٢-٨-٢٠١٣ م.

[* / ٢] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «خِتَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢٣ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٦ هـ / ١٠-٧-٢٠١٥ م.

فهرسُ الجزء الثالث

- ٣ * المَوْعِظَةُ الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: «فَضَائِلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ»
- ١٠ دُعَاءُ نَبَوِيٍّ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ
- ١١ صِدْقُ الْعَرِيْمَةِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
- ١٣ * المَوْعِظَةُ الثَّانِيَّةُ وَالْعِشْرُونَ: «دُرُوسٌ مِنْ قِصَّةِ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»
- ١٦ دُرُوسٌ وَفَوَائِدُ مِنْ قِصَّةِ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
- دَعْوَةُ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اشْتَمَلَتْ عَلَى أَقْسَامِ التَّوْحِيدِ الثَّلَاثَةِ - تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ،
وَتَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ، وَتَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ ٢١
- ٢٣ * المَوْعِظَةُ الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ: «بَلِ اللَّهِ فَاعْبُدْ»
- ٢٥ فَطَرَ اللَّهُ النَّاسَ عَلَى التَّوْحِيدِ
- ٣١ * المَوْعِظَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: «التَّوْحِيدُ أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْعَبِيدِ»
- ٣٤ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.....
- ٣٥ أَهْمِيَّةُ التَّوْحِيدِ وَثَمَرَاتُهُ
- ٣٧ مَعْنَى التَّوْحِيدِ وَأَقْسَامُهُ
- ٣٨ تَعَلَّمُوا التَّوْحِيدَ فَإِنِّي أَحَبُّ لَكُمْ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي

- ٤١ * الْمَوْعِظَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: «الْحَثُّ عَلَى التَّوَاضُّعِ»
- ٤٣ الْأَمْرُ بِالتَّوَاضُّعِ وَحَيِّ إِلَهِي
- ٤٣ التَّوَاضُّعُ الْمَحْمُودُ نَوْعَانِ
- ٤٥ الْأَمْرُ بِالتَّوَاضُّعِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْكِبَرِ
- ٤٦ تَوَاضُّعُ النَّبِيِّ ﷺ
- ٤٩ الْجَنَّةُ دَارُ الْمُتَّقِينَ الْمُتَوَاضِعِينَ
- ٥٣ * الْمَوْعِظَةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: «أَحْكَامُ زَكَاةِ الْفِطْرِ»
- ٥٥ - حُكْمُهَا
- ٥٧ - حِكْمَةُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ
- ٥٨ - جِنْسُ الْوَاجِبِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ
- ٥٨ - مِقْدَارُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ
- ٥٩ - وَقْتُ وَوُجُوبِ الْفِطْرَةِ
- ٥٩ - زَمَنُ دَفْعِهَا
- ٦١ - الْمُسْتَحِقُّونَ لَزَكَاةِ الْفِطْرِ
- ٦١ هَلْ يُجْزَى إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ قِيَمَةَ الطَّعَامِ؟

- ٦٥ * الموعظة السابعة والعشرون: «رمضان مدرسة تعليم وتهذيب»
- ٦٧ رمضان مدرسة لتعلم الطاعات
- ٦٨ شهر رمضان يعلمنا تحقيق الإخلاص والتقوى
- ٦٩ شهر رمضان يعلمنا الصبر
- ٧١ رمضان شهر لإعادة صياغة المسلم
- ٧٣ * الموعظة الثامنة والعشرون: «صور من جود وكرم النبي ﷺ»
- ٨٣ * الموعظة التاسعة والعشرون: «رمضان ومحاسبة النفس»
- ٨٦ رمضان.. فرصة للمحاسبة
- ٨٩ هل غير رمضان فيك شيئاً؟!!
- ٩٣ * الموعظة الثلاثون: «وداع رمضان وسنن العيد وآدابه»
- ٩٦ التكبير في العيد، وصفته
- ٩٨ صلاة العيد
- ١٠٠ من سنن النبي ﷺ في العيد
- ١٠٢ تذكر باجتماع الناس في المصلى اجتماعهم يوم القيامة
- ١٠٣ الفرح يوم العيد من شعائر الله
- ١٠٤ مخالقات مشتهرة يوم العيد

- ١٠٥ تَخْصِيصُ يَوْمِ الْعِيدِ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ بِدَعَةٍ
- ١٠٥ حَدِيثٌ مُشْتَهَرٌ لَا يَصِحُّ
- ١٠٦ فِي وَدَاعِ رَمَضَانَ!!
- ١٠٦ أَيَّامٌ أَذْبَرْتُ، وَمِنْ الْمَوْتِ قَرَّبْتُ
- ١٠٩ * فَهَرَسُ الْجُزْءِ الثَّالِثِ



انتهى، والله الحمد..